﴿ 1 ﴾ 📖 ﴿ رسائل توجيهية للشباب في فقه الواقع ﴾

القول السديد في معالم التوحيد

بقلم

أبي الفضل عمر بن مسعود

عفا الله عنه

رسائل توجيهية للشباب في فقه الواقع

القول السديد
في
معالم التوحيد

بقلم:

الشيخ أبي الفضل عمر الحدوشي

الطبعة الثانية

1417 هـ - 1996 م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين. إلهي لا تجعلنا مغرورين فنحجب نواظرنا عن أخطائنا ، ونصم آذاننا عن النصائح ، ونغلق تفكيرنا أمام تجارب الآخرين وجهودهم ، ولا تجعلنا مخدوعين ، فنندفع في الباطل ونبتعد عن الحق ، ونثق بمن لا يستحق شرف الثقة ، ولا تجعلنا متكبرين فنعطي أنفسنا ما ليس لها ، ونتعالى بها عن أقرانها ، ونفترض لها الحق دائماً والكمال أبداً ، ولا تجعلنا ظالمين فنأنس إلى القسوة ونغتصب ما ليس لنا ، ونسلب غيرنا حقه المشروعَ في الكرامة والحرية ، ولا تجعلنا فاشلين فنقضي حياتنا بلا غاية ، وأيامنا بلا رسالة ،

وساعاتنا بلا كفاح. ولا تجعلنا جبناء فنضعف عن قولة الحق، وتخاذل عن مقاومة الباطل، ونتراجع حيث ينبغي لنا أن نتقدم ولا تجعلنا حاسدين فنتعذب لنعم الله على غيرنا، ونتعامى عن خيره علينا، ونقضي أيامنا بين شر واقع وآخر مقبول. إلهي إن كنا قد عصيناك بجهل فقد دعوناك بعقل حيث علمنا أن لنا ربّاً يغفر لنا ولا يبالي. إلهي إن كنا قد فرطنا في طاعتك فقد تمسكنا بأحبها إليك وهي شهادة أن لا إله إلا أنت وأن رسلك جاءت بالحق من عندك. إلهي إن كنا قد عصيناك بارتكاب الموبقات فقد تركنا أبغضها إليك وهي الإشراك بك. وأخيراً يا إلهي حقق فيك رجاءنا وأُجب بفضلك دعاءنا.

وبعد:

فهذه عجالة سريعة كتبتها في ظرف خمسة أيام، جواباً على سؤال مُستعجَل من أحد الإخوة الغيورين على دينهم كثّر الله من أمثاله في عصرنا.

والسؤال كالتالي:(هل تجوز الصلاة وراء من يدعو للتصويت على هؤلاء العلمانيين؟) .

والجواب : يأتيك في الفصل السادس من هذه الرسالة تحت عنوان: "هل مسجد الضرار مثل مجلس النواب وكيف؟؟".

وإن كنا لنعلم أننا تركنا كثيرا من التفصيل والبيان والتوسع والتوضيح وذلك لضيق الوقت وقرب الانتخابات [1]، وتركنا ذلك لوقت أطول ومجال أوسع عسى أن ييسّر ذلك وسميناها:" القول السديد في بيان أن دخول البرلمان منافٍ للتوحيد".

فدونك -أيها القارئ الكريم - جهد المقل فإن أصابت منك القبول والرضا فهذا فضل الله ومنته وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان ، والله أسأل أن يجنبنا حظ نفوسنا ، ويدفع عنّا الرياء

---

[1] وهذه الرسالة ناقشنا فيها ما جاء في قانون (المصري) وقانون (الكويتي).

والعجب والسمعة، وألا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا آمين آمين.

وقبل الشروع في الجواب أريد أن أهمس في آذانكم بأنني لن أتكلم كلمة واحدة من عندياتي " وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولآلئ ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك فجمعها ونظمها في عقدٍ واحدٍ، أو كمثل شخص دخل حديقة غناء فيها من أحاسن الأثمار والورود والأزهار ما يدهش الأبصار، فامتدت يده برفق إليها فجعلها في باقة واحدة، ووضعها في كأس، فكانت بهجة للقلب وفتنة للعين"[1] ومن هنا سأترك يراعي للأئمة يتكلمون، والسلف ومن نسج على منوالهم يتحدثون. فهم حماة هذا الدين وحُرّاسه، فبهم قام الدين، وبالإخلاص والتضحية والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، لا بالانتخابات والبرلمانات واللافتات والشعارات والنفاق والغش والخداع

---

(1) عن مقدمة الصابوني لكتابه القيم "روائع البيان" (ص 12) ورسالة بعنوان "اللباب في فرضية النقاب" (ص 37).

والزندقـة. ولـولا حفـظ الله لدينـه ثـم هـؤلاء الأئمـة لانـدرس هـذا الشامخ ، ولكن هيهـات هيهـات فإن الله تعـالى تعهـد بحفـظ دينـه وسـنة نبيـه . ﴿والله غـالب علـى أمـره ولكـن أكـثر النـاس لا يعلمون﴾ [1] ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يتـم نـوره ولـو كـره الكـافرون﴾ [2] .

فـالآن نشـرع في سـرد الأدلـة المتواتـرة الصريحـة والـقاطعة والدالـة على أن "دخـول البرلمان" الـذي يشـرع مـا يخـالف شـرع الله كفـر، بمـا لا يدع طريقاً ولا مجـالاً لقـول قائـل وافـتراء مفـترٍ أو تعـالم متعـالم يتكلم عـن جهل أو تجاهل بعـد أن نعرف حججهـم الواهيـة ، فهـي كضرطـة عـيرٍ في الـفلاه ، لأن مـن سـنن القـرآن أن نعلـم حجـج الكفـر ونعلـم الـرد عليهـا ، ونعمـل علـى هـذا المنهـج جـاهدين في الدعـوة إلى الله - وفنـون الكفـر تختلف في كـل عصـر ومصـرٍ عـن العصـر الـذي سـبقه - والانتخابـات

---

(1) يوسف: 21.

(2) التوبة: 32.

والبرلمانات والديمقراطية [1] طرف في المؤامرة العالمية على الإسلام والمؤامرة على الإسلام قديمة قدم الإسلام نفسه تشتد أحياناً وتخبو حيناً آخر- ولكن الأمر في التصدّي لهؤلاء و لمن فوقهم يختلف تماما غاية الاختلاف - فلابد إذاً أن يعرف الناس - خاصةً أهل السنة والجماعة إلى أي منقلب ينقلبون ومرحباً بهم في الساحة يكتبون ونكتب وبيننا وبينهم الأيام " إن غداً لناظره قريب"، فالبرلمان كله مساوٍ

مساوٍ لو قسمن على الغواني ❁ لما أمهرن إلا بالطلاق

ونقول لبعض إخواننا المرشحين من (جماعة الإخوان) في مصر والكويت والأردن وسوريا الذين يعدون أنفسهم أئمةً ودعاةً : كثيراً ما يقاس الرجل بأصدقائه فإن رآه الناس يصاحب الفساق والمبتدعين

---

[1] فنحن ننادي بحكم الإسلام للإسلام والزنديق محمد خلف الله زعم (أن من ينادي بحكم الإسلام إنما يريد حكومة الكهنوت في أوربا ، الحاكم فيها معين من الله ، يحلل ويحرم كما يشاء ، وزعم أن ما عدا القرآن فكر بشري نتعامل معه بعقولنا فنقبل ما يتفق مع مصالحنا الخ

- فما بالك إن كان يصاحب الشيوعية والعلمانية والماسونية ، وهذا كائن في البرلمان لا محالة؟ - سبق إلى ظنونهم أنه راضٍ عن الابتداع ولا يتحرج من الفسوق وقد صرح بعض الشعراء أنه ترك مودة رجلٍ من أجل أنه يصاحب الأراذل من الناس فقال :

يُزَهِّدُني في وُدِّك ابن مساحقٍ ❊ مودتك الأراذل دون ذوي الفضل

فكيف بمن يصاحب المشرعين الكفرة- عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَرْءُ على دِينِ خَلِيلِهِ؟ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ"[1].

وقديماً قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ❊ فكل قرين بالمقارن يقتدي

---

(1) أخرجه أحمد في كتاب باقي مسند المكثرين (الحديث رقم 8065)

فالأمر معشر الإخوان واضح أوضح من الشمس في رائعة النهار، ولكنها الأهواء التي في الصدور.

وهبني قلت إن الصبح ليلٌ ❁ أيعمى المبصرون عن الضياء

والحق أبلج والباطل لجلج ولن يدوم بنيان الباطل مهما زخرف وبهرج فمصيره إلى الزهق.

وقل للعين الرمد للشمس أعين ❁ سواك تراها في مغيب ومطلع

وسامح نفوساً أطفأ الله نورها ❁ بأهوائها لا تستفيق ولا تعي

وكما قال القائل أيضا:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ❁ وينكر الفم طعم الماء من سقم

أقول فالذي يدخل في هذا المجلس - وإن زعم أنه يريد إحياء الدين وإسماع صوت الإسلام في هذا المجلس- يريد أن يكون منتوجَ ورزق الدولة لنفسه وبهذا يطمس أعلام الدين دون أن يشعر:

1 – بموالاته لأعداء الله.

2 – واحترامه للطاغوت. عندما يقسم {يمين الطاعة والولاء للدستور الوضعي الإلحادي}.

3 – واعترافه بشرعية الأحزاب العلمانية والشخصيات الكافرة التي تعادي الله والدين، والاعتراف بحقها في أن تحكم البلاد لو حصلت على الأكثرية من أصوات الشعب أو أعضاء البرلمان. كما فعلوا في مصر والأردن والكويت وسوريا وغيرها من البلدان

4 – وقوفه في ظل مظلة نظام جاهلي كافر.

5 – إظفاؤه الشرعية على هذا النظام ، ويظهره بمظهر النظام المقبول شرعاً، مما يترتب على ذلك تضليل العوام من الناس ، وإظهار الباطل لهم بمظهر الحق الذي يجب أن يتبع.

6 – إعطاء يمين الولاء والسمع والطاعة للرئيس الكافر العلماني

7- إخضاع كل شيء يطرحه النواب للتنفيذ لعملية التزوير، ولا أقول (للتصويت). والاختيار والقرار يؤخذ بناءً على ما تجتمع عليه أكثرية الأصوات حتى ولو اجتمعت على تحليل ما حرم الله.

8 - تسوية الشريعة الإسلامية بالشريعة الشيطانية النجسة، إذ كلاهما يخضعان بالتساوي لعملية (التصويت) أو التزوير، ولعملية القبول والرد بحسب اختيار الأكثرية ورغبتها، كما فعلوا في السودان حيث قالوا لابد أن نأخذ الموضوع بطريقة (التصويت) لنرى من يريد شريعة الله ومن يريد شريعة كتشنر (الطاغوت)، وبعد عملية التزوير رجحوا كفة الشيطان على كفة الرحمن، فقالوا فازت كفة (الديمقراطية) على شريعة الرحمن فلعنة الله على الكافرين.

9 - حصول التردد والخيرة في قبول أمر الله ورسوله وعدم قبوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾

10 - اعتبار أن الأكثرية من النواب هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في الحكم، وسنّ التشريعات الإلحادية.

11 - وتضليل الناس عن حقيقة الجاهلية المعاصرة، وحقيقة نظر الإسلام لها.

12- وفيه تشويه فكرة الجهاد في سبيل الله.

13- وفيه تشويه للمفهوم الصحيح للا إله إلا الله وحقيقة التوحيد - وغيرها كثير، راجع الكتب التالية إن شئت الإحاطة بالموضوع: ﴿حقيقة الديمقراطية﴾ و﴿حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية﴾ و﴿واقعنا المعاصر﴾ و﴿خمسون مفسدة جلية من مفاسد الديمقراطية﴾ و﴿الديمقراطية وموقف الإسلام منها﴾ و﴿موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية﴾ وكتابي ﴿كيف تفهم عقيدتك بدون معلم﴾ وغيره كثير وكتابي هذا الذي بين يديك

غير أنك – عزيزي القارئ – كثيراً ما تجد نصّاً لأحدهم تداخلت فيه كلماتي وكأنه أخذ بتصرف ، وليس كذلك ، بل هي عبارات أحفظها ، وطال عهدي بها ، يضيع وقتي إن رجعت إليها ، والموضوع كما علمت : جواب مختصر صغير، عن سؤال كبير وعريضٍ يحتاج إلى مؤلفات ضخمة لكي تكون نبراس خير ونبراس نور ونبراس عدالة ، تضيء للمسلم الحائر طريق الهدى وتبين له طريق الخلاص في خضم هذه الخلافات الهائجة ، والبرلمانات الجاهلية، والتشريعات الجاهلية الإلحادية. لأن الأمر جد خطير – أرجو منه تعالى أن يجعله نبراس خير، ونبراس نور، ونبراس عدالة ، للسائل والقارئ إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير. أقول :

فالذي يدعو للتصويت على هؤلاء ما عرف شيئاً اسمه الولاء والبراء، أو جعل الولاء مكان البراء أو العكس ، أو جعل الهدى مكان الضلال ، أو العكس ، أو السنة مكان البدعة أو العكس ، أو القرآن الرباني مكان القانون الشيطاني ، أو التزوير مكان التشريع

الإلهي أو العكس، أو أو . . . ؟

فمتى يرجع المسلمون إلى إسلامهم ؟ ومتى يتنبه المسلمون لمكايد أعدائهم ؟ متى يعرف المسلمون قيمة كتابهم ؟ إلى متى يعرفون نجاسة ما استوردوه من الغرب ؟ إلى متى يعرف المسلم عدوه من صديقه ؟ إلى متى يصبح المسلمون مسلمين حقاً ؟ ومتى يعملون بإسلامهم ؟ ومتى يدركون إسلامهم ؟ بل وكيف يصبحون مسلمين ؟ ومتى يصبحون صادقين مع ربهم صادقين مع دينهم ؟ فالذي نقرؤه غير الذي نراه ؟ نرى مسلمين بدون إسلام؟ أو العكس؟ (بلاد المسلمين حبلى وستلد الإلحاد يوماً ما وبلاد الكافرين حبلى وستلد الإسلام يوماً ما) . فالذي ينظر لبلاد المسلمين اليوم يرى فيها المسلمين من غير إسلام أما الذي ينظر إلى بلاد الكافرين اليوم فسيرى خلاف ما رآه في بلاد المسلمين وهذا هو الواقع (والواقع لا يكذب) وكيف يصلح البرلماني غيره وهو لا يرى الإصلاح إلا من خلال حزبه وقانونه .(وفاقد الشيء لا يعطيه) . ولا يستقيم الظل

والعود أعوج ، ورحم الله سليمان بن سحمان إذ يقول:

على الدين فليبكي ذوو العلم والهدى ۞ فقد طمست أعلامه في العوالم
وقد صار إقبال الورى واحتيالهم ۞ على هذه الدنيا وجمع الدراهم
وإصلاح دنياهم بإفساد دينهم ۞ وتحصيل ملذوذاتها والمطاعم
يعادون فيها بل يوالون أهلها ۞ سواء لديهم ذو التقى والجرائم
إذا انتقص الإنسان منها بما عسى ۞ يكون له ذخرا أتى بالعظائم
وأبدي أعاجيبا من الحزن والأسى ۞ على قلة الأنصار من كل حازم
وناح عليها آسفاً متظلماً ۞ وباح بما في صدره غير كاتم
فأما على الدين الحنيفي والهدى ۞ وملة إبراهيم ذات الدعائم
فليس عليها والذي فلق النوى ۞ من الناس من باك وآسٍ ونادم
وقد درست منها المعالم بل عفت ۞ ولم يبق إلا الاسم بين العوالم
فلا آمر بالمعروف يعرف بيننا ۞ ولا زاجر عن معضلات الجرائم

مجلسكم الشركي كله ضلال وكفر وشرك وكأنَّ سليمان بن سحمان عناكم بقوله :

وملـة إبراهيـم غـــودر نهجـــها … عفاءً فأضحـت طامسات المعـــالم
وقد عدمت فينا وكيف وقد سـفت … عليهـا السـوافي في جميـع الأقاليـــم
ومـا الديــن إلا الحـب والبغـض والـولا … كذاك البرء من كـل غاوٍ وآثـــــم
وليـس لهـا مـن ســـالك متمســـك … بديـن النبي الأبطحي ابن هـاشـــم
فلســـنا نرى ما حل بالدين وامحـت … به الملة السمحاءُ إحدى القواصـــم
فـنأسى على التقصـير منـا ونلتجـى … إلى الله في محو الذنـوب العظائـــــم
فنشكو إلى الله القلـوب الـتي قسـت … وران عليها كسب تلك المآثـــــم
ألسـنـا إذا مـا جـاءنـا متضمـــخ … بأوضار أهل الشرك من كل ظـــالم
نهش إليهـم بالتحيـة والثنــــــا … ونهـرع في إكرامهم بالولائـــــــم
وقـد بـرئ المعصوم مـن كل مـسلم … يـقيم بدار الكفر غير مصـــارم
ولكنما العقـل المعيشي عنـدنا … مسـالمة العـاصين من كل آثـــم
فيـــا محنة الإسلام من كل جاهـل … ويا قلة الأنصار من كـل عـــــالم
وهـذا أوان الصـبر إن كنت حازمـا … على الدين فاصبر صبر أهل العزائـم
فــمـن يتـمسك بالحنيفيـة الـتي … أتتنا عن المـعصوم صفـــوة آدم
له أجر خمسين امرئ من ذوي الهـدى … من الصحب أصحاب النبي الأكـارم

فنح وابك واستنصر بربك راغبا ... إليه فإن الله ارحم راحم

لينصر هذا الدين من بعد ما عفت ... معالمه في الأرض بين العوالم

وصل على المعصوم والآل كلهم ... وأصحابه أهل التقى والمكارم

بعد وميض البرق والرمل والحصى ... وما انهل ودق من خلال الغمائم

هذا وأرجو الله أن تقع هذه النصيحة وهذا البيان موقعه من قبول الحق والرضى بالنصح ، وألا يُنظر إليه على أنه مخالفة أو نقد فما هذا شأن المسلمين ، وكل ما فيه من أمثلة وبيان ليس مقصودًا لذاته ولكن لإيضاح الأمر وإمعانًا في الحجة ، والله وحده يعلم ما في القلوب هو وحده مقلبها بيده، إنه على كل شيء قدير- وقديما قيل: (المؤمل مثل المكلف لا يخلو من المآخذات ولا يرفع عنه القلم) . وقيل: (من ألف فقد استهدف وأصم آذانا وإن كان لغيرها قد شنف) . ولئن قالوا هذه المقالة وأمثالها فإنهم أيضا بلسان الحال يقولون : (من تخوف ما ألف ومن طلب الكمال فإنما طلب المحال)[1]

---

[1] وقد وقع في هذه الطبعة – أعني الطبعة الثانية – حذف لبعض العبارات ، وتقديم وتأخير في بعض الفقرات ، ونحوها من التحسينات ، ولقد صدق القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني لما قال : (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه ، إلا قال في غده : لو غيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ،

وما من كاتب إلا سيفنى	ويبقي الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفك غير شيء	يسرك في القيامة أن تراه
أموت ويبقى كل ما كتبته	فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليًّا
لعل إلهي أن يمن بلطفه	ويرحم تقصيري وسوء فعاليًّا
إن تجد عيباً فسد الخللا	جل من لا عيب فيه وعلا

كتبه أخوكم في الله عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي

ولو ترك هذا لكان أجمل ، هذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) أنظر الرسالة الثانية من هذه السلسلة بعنوان : (كيف تفهم عقيدتك بدون معلم)

الإشراك بالله في حكمه

كالإشراك بالله في عبادته

﴿وهو ما يسمى بشرك الحاكمية وشرك القصور﴾

والدليل قوله تعالى: ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[1]، وقال: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾[2]، وقال: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾[3] الآية، وقال: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾[4]، وقال: مخاطبا نبيه والمقصود أمته. ﴿لقد كدت

---

(1) النساء: 140.

(2) الأنعام: 68.

(3) الأنعام: 116.

(4) هود: 113.

تركن إليهم شيئا قليلا إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا ﴾[1]، وقال: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾[2]، وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام متبرئاً من قومه: ﴿ إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين ﴾[3] وغيرها كثير نعوذ بالله من الحور بعد الكور، ومن طمس البصائر، وعمى القلوب، ومن الضلال بعد الهدى، ومن الكفر بعد الإيمان.

فالعجب كل العجب من أناس ينتمون لأمة القرآن ويقرؤون فيه ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها

---

(1) الإسراء: 54-55.

(2) الممتحنة: 4.

(3) الزخرف: 26-27.

ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ 1،
وهل اعتزلوهم بعد قراءتهم لهذه الآية ؟

الجواب : لا، بل شاركوهم في حديثهم وفي تشريعهم وكفرهم ويسمعون منهم الكفر البواح.

1 -واحد يقول : {يجب علينا ألاّ نعتمد على السماء بل يجب علينا أن نعتمد على أنفسنا} .

2 - يقول : {يجب علينا أن نقوم بإنحاء الشعبة الإسلامية من الكليات}، وقد كان ذلك .

3 - يعتقد: {أن الأنظمة والقوانين الإلحادية التي يسنها الناس أفضل من الشريعة الإسلامية } .

4 - {يعتقد : أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين} .

---

(1) النساء: 140.

5 – يرى : {أن نظام الإسلام يجب أن يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى} .

6 – يرفع شعار: {تطوير الشريعة} .

7 – يرفع راية : {مرونة الشريعة لتلبية حاجات العصر} ثم نادوا بعد ذلك بشعار {تقنين الشريعة} أو {التدرج في تطبيق الشريعة} وهذا معنى قولهم {لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين} أي : فصل الدين عن الدولة والدين لله والوطن للجميع فهم طلائع مدرسة : {دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله} لكنهم نشروها بشعارات تليق مع العصر {الإسلام المستنير} أو {المدرسة العقلانية} .أو {حكم الشعب للشعب} – للأسف الشديد قال بهذا حتى عبد السلام ياسين في {حواره مع خبثائه الديمقراطيين}[1] {كلمة ديمقراطية : تعني حكم الشعب واختيار الشعب والاحتكام إلى

(1)ص 58.

الشعب ، وهذا أمر ندعو إليه ولا نرضى بغيره} ويلك تدعو شباب الإسلام إلى الكفر ثم تقول : {ولا نرضى بغيره } أما تستحي؟ معذرة : {فما على مثلك بعد الخطأ} . أو {الأمة مصدر السلطات} أو {حرية الثقافة والفكر} .

8 - يقول : {القرآن يخمر الدماغ} .

9 - يقول : {هل يصنع لنا القرآن صاروخاً} وهل {يصنع لنا القرآن إبرة } ، فهؤلاء هم أساس الشرِّ في بلادنا وموحي الفساد، فكلهم يسعى ليكون فوق الجميع ، أما الشعوب فللاستهلاك ليس إلا .

فمن دعا إلى هؤلاء ودافع عنهم ، وجمع الناس لهم بنشر المنشورات والدعايات والخطب النارية ، وشغل الناس عن أوقاتهم بتجميعهم في الخيم التي نصبوها لأجل الندوات والولائم ، فقد ساهم في بناء وتأسيس نظام طاغوتي جاهلي تَترِي إلحادي ، والذي يساهم في الذي ذُكر ما شمَّ رائحةَ الإيمان ولا ذاق حلاوة القرآن ولا عرف

دعوة سيد المرسلين، فالعجب كل العجب لهؤلاء المتمسلمين أصحاب {اللحى الطويلة} من (جماعة الإخوان) ولحيتهم عندي أنجس من ذيل الكلب، كيف خاضوا في هذه الأوحال التي خاضها العلمانيون؟ أما تمنعهم لحيتهم من هذا؟ أما يمنعهم إسلامهم؟ أما يمنعهم إيمانهم؟ أما يمنعهم كتاب ربهم؟ أما تمنعهم ملة أبيهم إبراهيم؟ أما تمنعهم دعوة الأنبياء والمرسلين؟ أما لكم نخوة إسلامية أيها الدعاة؟ من دخول انتخابات جاهلية للدفاع على مقاعد في مجالس الشرك والفسوق والعصيان؟ أما تخجلون من محاربة ملة أبيكم إبراهيم؟ أما تستحيون من أفعالكم النجسة؟ أليس منكم رجل رشيد؟ أما تذكرون وإذا ذكّروا لا يذكرون؟ أما تقرؤون قوله تعالى: ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المُشْرِكِينَ ﴾[1] وملة إبراهيم إذاً توحيد اعتقادي وعملي في آن واحد، فهي إخلاص

(1) النحل: 123.

لله عز وجل بالعبادة[1] بكل معانيها ، ومن ثم تبرؤ وكفر كامل من كل صور الشرك وأنواعه ، وإظهار للعداوة وإبداء للبغضاء لكل من تمسك بهذه الصور وأصر عليها ، فأين أهل اللحى ممن يستميتون في سبيل دخول هذا المجلس الشركي من هذا المنهج القويم وهذه الملة الواضحة ؟ هل قالوا للحكام المصرين على تحكيم شرع "إبليس" كفرنا بكم وبدستوركم الشيطاني وبقوانينكم الوضعية المستوردة من

---

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة رسالة {العبودية ص 6}: (إن الإنسان على مفترق طريقين لا ثالث لهما فإما أن يختار العبودية لله وإما أن يرفض هذه العبودية فيقع لا محالة في عبودية لغير الله). فالذي يدافع عن هؤلاء ويدعو إليهم إنما يدافع عن الطاغوت، و{الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أومطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة} و{الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

1- الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله والدليل قوله تعالى :{ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين }(سورة يس 60)

2- الحاكم الجائر المغير لأحكام الله والدليل آية 60 من سورة النساء.

3- الذي يحكم بغير ما أنزل الله والدليل آية 44 من المائدة .

4- الذي يدعي علم الغيب من دون الله والدليل آية 26 و27 من الجن و59-من الأنعام.

5- الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة والدليل آية 39 من الأنبياء}.

دول الإلحاد وبدت بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى ترجعوا إلى شرع الله وحكم الله وتنقادوا له وحده ؟ هل أظهروا هذه العداوة والبغضاء وأعلنوها كما أعلنها أبوهم إبراهيم لقومه إذ يقول : ﴿أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الأقدمون فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾[1] وإذ يقول : ﴿إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين﴾[2] هل قلتم هذا أيها المتمسلمون كله ؟ أم إنكم دخلتم لهذه المجالس الشركية {بشعاراتكم} المزيفة مكرمين معززين ، وأقسمتم على احترام الدستور الإلحادي؟ وأقسمتم أيضاً على احترام الديموقراطية ، وأقسمتم على الولاء للوطن وللعلمانيين ، ومنحتم على ذلك الأموال الطائلة لعقد الندوات وجمع الناس وغير ذلك مما الله به عليم ، بالله عليكم كيف أعرضتم على ملة أبيكم إبراهيم إلى ملة الشيطان؟ ﴿أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو

---

(1) الشعراء: 75-77.

(2)الزخرف: 26-27.

خير ﴾[1] أم ترون سفهاً لأنفسكم إنكم غير ملزمين بالأخذ بها وسلوك منهجها [2] ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾[3] ما أظنكم أيها المتمسلمون تختارون السفاهة والحماقة والزندقة لأنفسكم طريقاً وسلوكاً ومنهاجاً ، والله إن الحكومة العلمانية عرفت كيف تشغل الناس وتلهيهم عن دينهم ، وعن واجباتهم بمثل هذه التفاهات والسذاجات ، عرفوا كيف يبتدعون الأساليب والطرق المختلفة التي يستطيعون بها تلهية الشعوب . فالله المستعان ، أين الولاء والبراء ؟ أين العداوة والبغضاء ؟ أين ملة إبراهيم ؟ أين عدم الركون إلى الكفار ؟ أين أنتم مما توعد الله به نبيه محمداً ﷺ من الركون إلى

---

(1) البقرة: 61.

[2] وبعضهم يؤمن بقانون أوروبا مشروعا وأن تشريعه لا يلغى إلا بتشريع مثله أو في مرتبته وأن الشريعة الإسلامية عندهم هي المصدر الثالث للتشريع . وقال أحد رجال القانون – وهو محسوب على الإسلام – : (إن القانون المصري قد أنصف الشريعة الإسلامية إذ جعلها المصدر الثالث للتشريع) . وهذا من رجال الدعوة ياجماعة .

(3)البقرة: 130.

المشركين ولو قليلاً ؟ ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلاً ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً﴾[1] وأين أنتم من قوله تعالى : ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾[2] ؟ . أم أنكم انطلت عليكم خديعة إبليس هذه التي سموها {مصلحة الدعوة }- ورحم الله السيد حين قال: إن {كلمة مصلحة الدعوة يجب أن ترفع من قاموس أصحاب الدعوات لأنها مزلة ومدخل للشيطان يأتيه منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل} . إياك أخي المسلم أن تنخدع بهؤلاء وبحيلهم النتنة ، وتغتر بكل مفتونٍ ، فإن

(1) الإسراء: 54-55.

(2) هود: 113.

الانتخابات والمجالس الشركية لم تأت هكذا عبثاً، بل جاءت وبتخطيط مُسبَّق ومبيَّت من الطواغيت أوجدوها لأسباب كثيرة أهمها : قتل ملة إبراهيم وانتزاعها من نفوسهم شيئاً فشيئاً، فالانتخابات انحدرت إلينا من اليهود لهذا السبب[1] قال تعالى :

---

(1) صدق رسول الله إذ يقول : (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموه) قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال (فمن؟) رواه البخاري في صحيحه 300/13 الفتح ومسلم 2054/ ج 4 عن أبي سعيد الخدري وغيرهما.

أمتي هل لك بين الأمم	منبر للسيف أو للقلم
أتلقاك وطرفي مطرق	خجلا من أمسك المنصرم
ويكاد الدمع يهمي عابثا	ببقايا كبرياء الألم
أمتي كم غصة دامية	خنقت نجوعلاك في فمي
أي جرح في آبائي راعف	فاته الاسى فلم يلتئم
رب وامعتصماه انطلقت	ملء أفواه الصبايا اليتم
لأمست أسماعهم لكنها	لم تلامس نخوة المعتصم
فدعي القادة في أهوائها	تتفانى في خسيس المغنم
أمتي كم صنم مجدته	لم يكن يحمل طهر الصنم
لا يلام الذئب في عدوانه	إن يكن الراعي عدو الغنم

﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ﴾ [1] ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [3] وقال : ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ [4] فهم يتمنون أن يسلك المسلمون هذه الطرق المعوجة التي فيها مداهنة لهم بل فيها نفاق وزندقة .

وسكوت عن بعض باطلهم وكفرياتهم فتخطيطهم كله لأجل القضاء على منهج الأنبياء والمرسلين وملة أبينا إبراهيم التي تفضحهم وملايين من أمثالهم وتهتك أستارهم المزيفة فالدخول في مجلسٍ هذا حاله أصل من أصول الشرك ومعقل من معاقل الوثنية ، فالرضا عن

---

(1) النساء: 89.

(2) البقرة: 109.

(3)البقرة: 105.

(4) القلم: 9.

الشرك والدخول فيه والذود عنه شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية، فدعوة الأنبياء والرسل ومنهج السلف ليتبرأ ممن دخل هذه المجالس أو دافع عنها كبراءة الذئب من دم يوسف عليه الصلاة والسلام ، لذا نقول : لا يصح توحيد المرء حتى يفرد الله وحده بالحاكمية العليا والسيادة المطلقة ، وأيضا نقول : لا يصح توحيد المرء حتى تكون آياته وحدها هي الحكم الأعلى والحجة القاطعة والمرجع النهائي عند التنازع [1] لا يصح لكم توحيد حتى يكون الأمر والنهي والتحليل والتحريم لله لا للبرلمان ، بل للكتاب والسنة لا لما تسمونه بـ{إرادة الأمة} لا يصح لكم توحيد حتى تعلوا سيادة الشريعة الإسلامية على ماعداها من الأنظمة والشرائع الوضعية الإلحادية ، وهذا هو الإشراك بعينه في حكم الله قال تعالى : ﴿ولا يشرك في حكمه أحداً﴾ [2] يفهم

---

[1] وقد سمعنا أن زنديقة محامية مصرية قالت في استجواب لإحدى الإذاعات الشرقية بأن : (نصوص القرآن والسنة يجب أن يعاد فيهما النظر لأنهما غير مسايرين للعصر).

(2) الكهف: 26.

من هذه الآية أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعالى أنهم مشركون بالله وهذا المفهوم جاء مبيناً في آياتٍ أُخر كقوله فيمن ا تبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿ولا تأكلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[1] فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشَّيْطَانَ إنه لكم عَدُوٌّ مُبِينٌ وأن اعبدوني هذا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾[2]. وقول إبراهيم لأبيه: ﴿يا أبتِ لا تعبد الشَّيْطَانَ إن الشَّيْطَانَ كان للرحمن عصياً﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً لعنه

---

(1) الأنعام: 121.

(2) يس: 60-61.

(3) مريم: 44.

الله ﴾[1] أي : ما تعبدون إلا شيطاناً وذلك باتباع تشريعه ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى﴿ وكذلك زين لكثير من المُشرِكِينَ قتل أولادهم شركاؤهم ﴾[2] الآية، ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفرا به ويريد الشطان أن يضلهم ضلالا بعيداً ﴾[3] وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها

---

(1) النساء: 117-118.

(2) الأنعام: 137.

(3) النساء: 60.

الشيطان على ألسنة رسله أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي[1] وقال أيضاً: {الإشراك بالله في حكمه كالإشراك في عبادته}[2].

قلت: لأن من استجاز شرعة خلاف شرعة الله عز وجل فهو كافر بالإجماع، كما قال ابن حزم وابن تيمية في قوله: {والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء}[3].

فنحن ندعوكم إلى التوحيد الحق والتحاكم إلى كتابه العزيز، ونحذركم من شرك التشريع من غير مداهنة لأحد. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أنظر العناوين التالية في كتاب (الغزو

---

(1) أضواء البيان 4/83-84 باختصار يسير.

(2) في 11/7.

(3) انظر (مجموع الفتاوى)(3/267)لابن تيمية.

الفكري)للمستشار : (الشورى وحرية الرأي) (الشورى بين الإلزام والإعلام) (الإسلام والحق الإلهي المقدس) (السلطة للأمة والتشريع من الله) (حاكمية الله بين علمانية خلف الله وبابوية عمارة) الخ

التحليل والتحريم لله أم للبرلمان؟

قال تعالى﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[1] فكل من أمر بالتصويت على هؤلاء فقد أطاعهم واتخذهم أرباباً من دون الله يحللون ويحرمون كما يحلو لهم﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً ﴾[2] وأحسن تفسير لهذه الآية ما رواه الترمذي في جامعه[3] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: { أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ ﴿ اتَّخَذُوا

---

(1) الأنعام: 121.

(2) التوبة: 31.

(3) وهو في اصطلاح المحدثين ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث المجموعة في قول شيخنا المحدث محمد ابن العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي

الجامع الذي حوى مناقبا ... وسيرا وفتنا وأدبا

تفسيرا الشروط والعقائدا ... والثامن الأحكام خذ نلت الهدى

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ }[1] وقال السدي: {استنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم} قال الألوسي: {الأكثرون من المفسرين قالوا ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم) قال الماوردي: وقوله ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يعني آلهة لقبولهم منهم تحريم ما يحرمونه عليهم وتحليل ما يحلونه لهم فلذلك صاروا لهم كالأرباب وإن لم يقولوا أنهم أرباب ومن هنا لا يجوز مطلقاً لأي أحد حاكماً كان أو محكوماً عبداً أو سيّداً أن يحلل ويحرم بغير إذن من الله ومن فعل ذلك فقد كفر} وجاء في الدرر السنية[2] {فمن أعان على ترك واجب أو إباحة محرم من شعائر الإسلام الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة فحكمه الكفر وإن

---

(1) حسنه الترمذي وصححه الألباني. وضعفه علماء البلاط.

(2) 28/8.

ادعى الإسلام} قال ابن رجب الحنبلي في الجامع 2194 {وقد فسر بعضهم تفسير الحلال باعتقاد حله وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه ويكون الحلال هاهنا عبارة عما ليس بحرام فدخل فيه الواجب والمستحب والمباح ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرم عليه ولا يتعدى ما أبيح له إلى غيره ويجتنب المحرمات وقد روي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكِتَابَ يتلونه حق تلاوته أُولئك يؤمنون به ﴾[1] قالوا: يحلون حلاله ويحرمون حرامه ولا يحرفونه عن مواضعه والمراد بالتحليل والتحريم فعل الحلال واجتناب الحرام كما في هذا الحديث وقد قال الله تعالى: في حق الكفار الذين كانوا يغيرون تحريم الشهور الحرم ﴿إنما النسيءُ زيادةٌ في الكفر يضل به الذِينَ كَفَرُوا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤا عدة ما حرم

(1) البقرة: 121.

الله ﴾[1] والمراد :أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً فيحلونه بذلك ويمتنعون من القتال فيه عاماً فيحرمونه بذلك وقال تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[2] وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهداً وتقشفاً، وبعضهم حرم ذلك عن نفسه إما بيمين حلَف بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمي الجميع تحريماً حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس وكفاً لها عن شهواتها . ويقال في الأمثال {فلان لا يحلل ولا يحرم} إذا كان لا يمتنع من فعل الحرام ولا يقف عند ما أبيح له وإن كان يعتقد تحريم الحرام فيجعلون من فعل الحرام -ولا يتحاشى منه - محللا وإن

(1) التوبة: 37.

(2) قال عكرمة وغيره :{سبب نزول هذه الآية أن عثمان بن مظعون وعليا وجماعة آخرين تبتلوا فجلسوا في بيوتهم واعتزلوا النساء وحرموا طيبات المطعم والملبس وهموا بالاختصاء فنزلت هذه الآية ناهية عن ذلك }أنظر الدر المنثور 30/2}وكتاب {الإفصاح عن أحاديث النكاح {ص 15}

كـان لا يعتقـد حلـه. يقـول الشـنقيطي رحمـه الله في تفسـير قولـه تعـالى﴿ اتخـذوا أحبـارهم ورهبـانهم أربابـاً مـن دون الله ﴾[1]: إنهـا {فتوى سماوية من الخالق - جل وعلا-صرح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله. وقال في موضع آخر: وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله - جل وعلا - على ألسنة رسله أن لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماهم من نور الوحي مثله }[2] ثم يقول {وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض} . .الخ

ثم انظر ما قاله الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم

---

(1) التوبة: 31.

(2) من أضواء البيان 83/4

يوقنون ﴾[1]؟ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله - المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر- وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم "جنكيز خان" الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متّبَعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[2] ويقول أيضا في تفسير قوله تعالى﴿ فإن

---

(1) المائدة: 50.

(2) انظر تفسير ابن كثير 67/2 و518/1- والبداية والنهاية 119/13 وأحكام القرآن للجصاص 181/3.

تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[1]: هذا أمر من الله -عز وجل- بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾[2] فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال ولهذا قال: ﴿ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[3] فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر ﴾ ويقول في البداية والنهاية: {فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد ابن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه من فعل ذلك فقد كفر

(1) النساء: 59.

(2) الشورى: 10.

(3) النساء: 59.

بإجماع المسلمين } ويقول الجصاص في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾[1] الآية: {وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله فهو خارج من الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه أومن جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان} قال شيخ الإسلام في الفتاوى[2]: {إذا عرف هذا فالرضا بالقضاء الديني الشرعي واجب وهو أساس الإسلام وقاعدة الإيمان فيجب على العبد أن يكون راضياً بلا حرج ولا منازعة ولا معارضة ولا اعتراض ثم يذكر الآية السالفة فيقول: فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله وحتى يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه

---

(1) النساء: 65.

(2) 192/2.

وحتى يسلموا لحكمه تسليماً وهذه حقيقة الرضا بحكمه فالتحكيم في مقام الإسلام وانتفاء الحرج في مقام الإيمان والتسليم في مقام الإحسان }وقال أيضاً: {والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء}وقال تلميذه ابن القيم في " الإعلام "[1] {فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم ؟} .

قال ابن كثير في تفسيره[2]: {يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع أموره فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال:

---

(1) انظر {مجموع الفتاوى }{267/3} ومدارج السالكين {201/2} والإعلام {51/1}.

(2) تفسير ابن كثير {520/1}

﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾[1] أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة وقال الشيخ محمد ابن إبراهيم في رسالته ﴿ تحكيم القوانين ﴾[2]

إن من الكفر لأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله ـ عز وجل ﴿ فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[3] ويقول الشيخ أحمد شاكر: {إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح

(1) النساء: 65.

(2) ص 1

(3) النساء: 59.

الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه وكل امرئ حسيب نفسه}[1] وقال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على فتح المجيد[2]: {من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله ولا ينفعه بأي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها}

وقال عبد القادر عودة:[3] {ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر؟ الامتناع عن الحكم بالشريعة وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في أن كل

---

(1) {عمدت التفسير 2/172ـ174}

(2) {ص 406}

(3) في كتابه {التشريع الجنائي الإسلامي}{2/708}

تشريعٍ مخالفٍ للشريعة الإسلامية باطلٌ لا تجب له الطاعة وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت }.

وقال أيضاً: (ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أومن جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم)لذا قد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله أو أن غير هدي الرسول ﷺ أحسن من هدي الرسول فهو كافر[1] لأنه أحل الحرام المجمع عليه ومن أحل الحرام المجمع عليه فهو كافر بإجماع الفقهاء وقال شيخ الإسلام: {ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما

---

(1) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة {274/1} والفتاوى لشيخ الإسلام {373/35} فماذا عسانا أن نقول لياسين عن قوله {فاللقاء على المحجةالبيضاء يتم دائما بشروط الصوفية والانبعاث الإسلامي يتم دائماً على يد الصوفية {أنظر إسلامه غدا ص:780} وانظر الحكم عليه في نواقض الإسلام العشرة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وكتابي البديل الإسلامي لجماعة العدل والإحسان 102/2و324.

يراه هو عدلاً من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر} وقال أيضاً: {فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم بما أنزل الله ولم يلتزموا بذلك بل إستحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار} وقال المستشار علي جريشة[1]:

وإذا كان رد الأمر إلى الله من مقتضيات الإيمان وموجبات العقيدة كان النكوص عن ذلك كفراً وشركاً وظلماً وفسقاً كما عبر القرآن فما هي صور ذلك النكوص ؟ عدول أو تعديل: إن من عَدَل عن شرع الله إلى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعاً آخر ومن ثم عدل بالله آلهةً وأرباباً آخرين لأن الشرع ابتداء خالص حق الله باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عدل فيه. ذلك أنه لا يملك التعديل إلا سلطة في نفس المستوى أو سلطةً أعلى فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه نِدّاً لله

(1) انظر كتابه {المشروعية الإسلامية العليا ص: 37}

تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فالتحريم والتحليل اللذان أشارت إليهما الآيات الكريمة يتخذ صورة العدول أو التعديل فمن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها فقد أحل ما حرم الله ووقع في الكفر والشرك، وكما يكون العدول صريحاً بأن يقال عن الحرام حلال فإنه يكون كذلك ضمنياً بتغيير وصف الحكم من الحرام إلى الحلال ففي مثل الخمر جاء تحريمها بالنص والإجماع، فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحاً، والمباح أحد أقسام الحلال ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أحلت ما حرم الله، كذلك الزنا حرمته الشريعة بالنص والإجماع.

فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو في بعض الأحوال فإنها تكون قد أباحته في هذه الحالات أي :تكون قد أحلت ما حرم الله هذه صور من العدول أما صور التعديل: فإن الحكم يبقى على وصفه الأصلي فلا ينقلب من الحرام إلى الحلال ولكن

مثلا يجري التعديل في العقوبة التي وضعها الله- سبحانه وتعالى - للفعل كأن يحتفظ النص الوضعي بتحريم الفعل وتجريمه ولكنه يعدل في العقوبة المقررة له شرعاً فيجعله الحبس بدلا من الجلد أو الرجم ويمكن أن يقال إن مثل تلك النصوص الوضعية التي تتضمن تعديلاً في الحكم الشرعي تتضمن كذلك عدولاً فإن وضع العقوبة مكان أخرى عدولٌ عن العقوبة الأصلية التي شرعها الشارع الحكيم علاجاً للداء وهو اعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير وعلى ذلك فالعدول والتعديل هو من قبيل التحليل والتحريم الذي دمغه القرآن بالكفر والشرك وتلك أقصى صور عدم الشرعية .

قلت: لأن ردَّ الحكم الشرعي كفر، وتشريع حكم مخالف للقرآن كفر، والتحاكم إليه - عالماً بإلحاده - كفر، والرضى عنه كفر، والدفاع عنه كفر، وجمع الناس لهؤلاء الكفرة كفر، وبعبارة فكل من دافع على أصحاب مدرسة (فصل الدين عن السياسة) فهو كافر، {وفصل الدين عن السياسة هدمٌ لمعظم حقائق الدين، ولا يقدم عليه

المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين}

قال السيد: {إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك، إن هؤلاء لا يقرؤون القرآن ولا يعرفون طبيعة هذا الدين، فليقرؤوا القرآن كما أنزله الله وليأخذوا قوالبه بجد ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[1] أيها البرلمانيون وأيها المدافعون عنهم أما تستحيون من ربكم؟ أما لكم شهامة ونخوة دينية؟ وأين غيرتكم الإيمانية معشر المدافعين؟ وأين الرغبة في الخير؟ وأين الحمية الدينية؟ وأين الشهامة الإنسانية؟ وأين نصيحتكم لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم؟ وأين واجبكم الديني والقرآني؟ وأين أنتم من قوله ﷺ : {تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ }؟ وقوله: {تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إن تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا

---

1 أنظر {الظلال }{ 146/8}

كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي } وقوله{ما تركت شيئًا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئًا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه } الحديث؟.

أما تستحيون من أفعالكم النتنة التي جعلت من لا يحسن تنظيف دبره يستدرك على الله ورسوله ﷺ في التحليل والتحريم؟ وجردتم الله تعالى من وظيفة التشريع والرسول ﷺ من وظيفة التبليغ، فتباً لكم من كفرة أفاكين دجالين فسلط الله عليكم أذل و أحقر أمة اليهود والنصارى فأصبحتم أمام قبعتهم كالجواري، وأمام التشريع كالآلهة أقوياء، وأمام أخس أمة ضعفاء، أما تعلمون أن العرب كانوا قبل الإسلام لا شيء ومع الإسلام أصبحوا في العالم كل شيء، وبدون الإسلام يعودون كما كانوا قبل ذلك إلى لا شيء؟ كما عدتم أنتم الآن ورحم الله من قال:

يهود هذا الزمان قد ملكوا ❁ غاية آمالهم وما ملكوا

العـز فيهم والملك عندهـــم ومنهم المستشار والملـــك

يا أهل مصر إني نصحت لكم تهودوا قد تهود الفـــلك

ووصـف شـاعر آخـر مـا وصـل إليـه حـال المسـلمين علـى أيـدي موظفي الحكومـة من المسـيحين فقـال:

إذا حكم النصارى في الفروج وغـالوا بالبغال وبالســـروج

وذلت دولة الإسلام طـــرا وصار الأمر في أيدي العُـــلوج

فـقـل للأعـور الدجـال هـذا زمانك إن عزمت على الخروج

يـا معشـر المدافعين علـى البرلمـانين إن هـذا الديـن لم يأتنـا بكسـل وإهمـال أو مهرجانـات أو مظـاهرات صاخبـة أو هتافـات أو شـعارات براقـة أو الانتخابـات مـزورة أو بـالخطب الناريـة أو مسـرحيات في مجلـس النـواب أو بمراحيـض جرائديـة، بـل جـاء بفضـل الله تعـالى ثـم بإيمـان وثبـاتٍ مـن الصحابـة، وبدمـاء آل ياسـر { صـبراً آل ياسـر فـإن

موعدكم الجنة }[1] ودم مصعب بن عمير ودم حمزة ودم سمية ودم أبي بكر ودم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ولعن من لعنهم، وبجهادهم وبجهاد صلاح الدين، وصبر العلماء والأئمة، أمثال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب وغيرهم، أما الهتافات والشعارات والانتخابات والديمقراطية فهي عندي كضرطة عيرٍ في فلاة.

يا إخواننا: لا خير في أُناسٍ عندما يصبح فيهم أبو جهل بطلاً قومياً، كما الحال في عصرنا فالإسلام في مجلس النواب أصبح بينهم غريباً والكفر جديداً ومجدَّداً في كل جلسة {باسم مجلس النواب نفتتح الجلسة} أما أن تفتتح باسم الله فهذا ينافي الحضارة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهجوراً بينهم فمن أعطى صوته لهؤلاء فهو والحمار سواء {يأتي زمان لأن تكون في البرلمانيين جيفة حمار

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك { 383/3 }وهو حديث حسن صحيح أنظر تخريجه في فقه السيرة { ص 103 }بتخريج الألباني.

أحب إليهم من عالم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر} عفواً هو زماننا الحالي، يا إخواننا يجب عليكم أن تؤمنوا بما يلي- عسى الله أن يفتح بكم آذاناً صمّاً وعيوناً عمياً وقلوباً غلفاً- : {الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له كما خلق الجن والإنس لعبادته وبذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وعبادته تتضمن كمال طاعته وهذا هو دين الإسلام لا يقبل الله ديناً غيره، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بطاعته في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت} .

هل التشريع لله أم للبرلمان ؟

من مصائب هذا العصر" المحكمة التشريعية "، وإيجادها يوحي إلى أن هؤلاء الأقزام المشرعين بأنهم أصحاب الحكم والتشريع

والألوهية، وأن الله تعالى ليس له تشريع أمام هؤلاء العلمانيين المشرّعين ما يخالف الكتاب والسنة وأنتم معشر المدافعين ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [1] لأنكم تعلمون بأن الحكم والتشريع كله لله ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [2] إلا إن كنتم تريدون حكم الجاهلية كما قال تعالى: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ [3] نعم ، إن الحكم (لا يكون إلا لله فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته إذ الحاكمية من خصوص الألوهية من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه وتعالى أولى خصائص ألوهيته سواءٌ ادعى هذا الحق فرد أو طبقة أو حزب أو هيأة أو أمة أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالمية، ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفراً بواحاً يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة

---

(1) الأنعام: 121.

(2) يوسف: 40.

(3)المائدة: 50.

حتى بحكم هذا النص وحده وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم، وتجعله منازعاً لله في أولى خصائص ألوهيته سبحانه فليس من الضروري أن يقول: ﴿ ما علمت لكم من إلهٍ غيري ﴾[1] أو يقول: ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾[2] كما قالها فرعون جهرةً ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية ويستمد القوانين من مصدر آخر)[3]

قال أحمد شاكر معلقاً على كلمة صاحب الطحاوية[4] :(وهذا مثل ما أبتلي به الذين درسوا القوانين الأوروبية من رجال الأمة الإسلامية ونسائها أيضاً الذين أشربوا في قلوبهم حبها والشغف بها والذب عنها وحكموا بها وأذاعوها بما ربُّوا من تربيةٍ أساسها صنع المشرعين الهدامين أعداء الإسلام ومنهم من يصرح ومنهم من يتوارى ويكادون

---

(1) القصص: 38.

(2) النازعات: 24.

(3) انظر {الظلال 1990/4}

(4) كفر أكبر {ص 324}

يكونون سواء فإن لله وإنا إليه راجعون) وقال معلقا على فتوى ابن كثير التي أصدرها في التتار كما في عمدة التفسير[1] :(أقول أفيجوز – مع هذا – في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ بل تشريع يدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها الخ) . إليكم معشر البرلمانيين المشرعين ما قاله الشيخ أحمد حماني في الملتقى (**7**) للفكر الإسلامي: (القوانين الوضعية تشريع نص فيها على واجبات ومحرمات وحددت جرائم ومخالفات وعقوبات وكل ذلك من حق خالق الكون على العباد فهو الذي يحلل ويحرم﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾[2] ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً

---

(1) {179/4}

(2) الشورى: 21.

وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾[1] تضمنت هذه التشريعات بنوداً تخالف الشريعة الإسلامية وتلغي أحكامها وهذا أخطر ما فيها، فالحكم بها في ديار المسلمين في هذه الأشياء ليس حكماً بغير ما أنزل الله فحسب ولكنه محادة لله ولرسوله ﷺ ﴿إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ﴾[2] إن لهذه القوانين الوضعية في كلٍ من السرقة والقذف والردة رأياً وحكماً غير رأي الشريعة وحكمها والنصارى يروجون لها ويفضلونها على حكم الشريعة ، على أن لهذه القوانين بنوداً لا تصادم الشريعة وقد توافقها وفيها ما يخالفها والحرج كل الحرج فيما يصادم قرآناً وسنة متواترةً أو إجماعاً أو يهدم قاعدة,وإن في واضعي هذه القوانين ومستورديها وأنصار الفقه بها من يجاهر أن آراءها أفضل وأنسب من أحكام الشريعة في أمثالها وأن في إحلالها محل الشريعة تقدماً ورقياً وتطوراً

---

(1) يونس: 59.

(2) المجادلة: 20.

إن هذه القوانين قد ورثناها عن عهود الاستعمار وفرضت علينا فرضاً بالقوة والقهر وبالكيد وبالمكر وكانت علينا جميعاً بلية على الأمة وقضاتها وأمرائها) ثم قال: (والظاهر أن الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بإبطال ما وضعه مخالفاً لحكم الله ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه فإن لم يقدروا، فالدار لا تعتبر دار إسلامٍ فيما يظهر)[1]. فالطواغيت يرون أن الحكم لهم فما أحلوه فهو الحلال وما حرموه فهو الحرام لهذا تجد أكثر القوانين الوضعية تحل الخمر والربا والزنا والعري والاختلاط المشبوه والميسر وكل هذه الأمور في كتاب الله محرمة . وهذا يعني أن ما يصدر عن الطواغيت من قوانين وتشريعات يشرعونها للناس ويحكمون الناس بها تعتبر باطلة من أساسها غير ملزمة لأحد من الناس، بل على الناس أن يتمردوا عليها ويعملوا على محوها وإزالتها من الوجود) . فمن كان مؤمناً حقاً فليتبرأ من الطواغيت كلها كانوا

---

(1) المنار للشيخ محمد رشيد رضا 336/2.

حكاماً ومحكومين وقياصرة وأكاسرة وفراعنة وملوكاً أو غيرهم فليرفع صوته قائلا : إنا براء من قوانينكم النجسة ، ومناهجكم القذرة ، ودساتيركم الخبيثة النتنة إنا براء من حكوماتكم ومحاكمكم وشعاراتكم وأعلامكم العفنة ، ورحم الله ابن القيم حيث يقول :

لأجاهدن عداك ما أبقيتني ❊ ولأجعلن قتالهم ديدانِ

ولأفضحنهم على رؤوس الملا ❊ ولأفرين أديمهم بلسانِ

موتوا بغيظكم فربي عالم ❊ بسرائر منكم وخبث جنان

فالله ناصر دينه وكتابه ❊ ورسوله بالعلم والسلطان

والحق ركن لا يقوم لهدّهِ ❊ أحد ولو جمعت له الثقلان

علماء الطواغيت تيوسٌ مستعارةٌ تزوجوا الشريعة كي يطلقوها للحكام العلمانيين وما أكثرهم في عصرنا فهؤلاء ما عرفوا الله ولا

عرفوا التوحيد[1](ولا يتصور أن أحداً - يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به وأنه سلفي - في الحقيقة عرفوا توحيد الربوبية وبعض توحيد الصفات أما توحيد الألوهية فهم به جهلة - إن كثيراً من الناس قد يظن أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المسجد فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين أو في أماكن المرتدين. واعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات وكل طائفة من طوائف الكفر قد اشتهر عندها نوع منه ولا يكون المسلم مظهراً لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ويصرح لها بعداوته والبراءة منه. أيها البلاطيون ما هكذا يكون إظهار الدين - وإنما إظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم والطعن

---

(1) ودعوى من أعمى الله بصيرته -من علماء البلاط أن إظهار الدين هو عدم منعهم من يتعبد أو يدرس دعوى باطلة، فزعمه مردود عقلا وشرعا وليهن من كان في بلاد النصارى والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل لأن الصلاة والأذان والتدريس موجود في بلدانهم } فكما قلت علماء البلاط تيوس مستعارة نكحوا الشريعة لكي يطلقوها لحكامهم الكفرة

عليهم والبراءة منهم والتحفظ من موادتهم والركون إليهم واعتزالهم وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين ورحم الله أبا الوفاء حيث قال : (إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا في ضجيجهم بلبيك ، ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة فاللجأ اللجأ إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين والحذر من أعدائه المخالفين فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان) . فليتأمل العاقل وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع فإن من المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم ، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي ، ولم يقل لهم اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم ، فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف

بقعة على وجه الأرض. ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾[1]. لا تظنون أنكم على شيء يا علماء البلاط ليس الدين لبيك فحسب ورحم الله من قال:

يظنون أن الدين لبيك في الفـــلا ❁ وفعل صلاة والسكوت عن الملا

وسالم وخالط من لذا الدين قد قلا ❁ وما الدين إلا الحب والبغض والولا

كذاك البرا من كل غاوٍ وآثمِ.

فإظهار هذا الدين يكون بتصريح كفر وبغض وعداوة كل من نازع وظيفة التشريع عن الله وجعلها لنفسه كما فعل البرلمانيون المشرعون تشريع اليهود والنصارى في مصر والكويت ورحم الله من قال:

---

(1) الأحزاب: 21.

إظهار هذا الدين تصريح لهم ❁ بالكفر إذ هم معشر كفـار

وعــداوة تبدو وبغض ظاهر ❁ يا للعقول أما لكم أفكـار ؟

هذا وليس القلب كافٍ بغضه ❁ والحب منه وما هو المعيار ؟

لكنمـا المعيار أن تأتي به ❁ جهراً وتصريحاً لهم وجهار

(وهذا هو إظهار الدين لا كما يظن الجهلة من أنه إذا تركه الكفار وخلوا بينه وبين أن يصلي ويقرأ القرآن ويشتغل بما شاء من النوافل أنه يصير مظهراً لدينه، وهذا غلط فاحش فإن من يصرح بالعداوة للمشركين والبراء منهم لا يتركونه بين أظهرهم بل إما قتلوه كما فعلوا مع المحدث الجُهيمان رحمه الله وإما أخرجوه كما فعلوا مع الشيخ الألباني والشيخ مقبل والشيخ محمد المسعري والشيخ أسامة بن لادن وعبد الرحيم الطحان والزنداني وغيرهم فكل من يسبح بحمدهم تركوه ولقبوه بـ(رئيس الإفتاء ورئيس كبار العلماء) .

وإما سجنوه كما فعلوا مع الشيخ سلمان والشيخ سفر وغيرهم [1] وينطبق عليهم قول الله عز وجل : ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ﴾ [2]. وقال إخباراً عن قوم شعيب : ﴿ لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا ﴾ [3]. وذكر عن

---

(1) وجريمتهم النكراء أنهم رفضوا أن يستجيبوا لطلب الحكومة نعم طلبت منهم:

1- {أن لا يقولوا بأن السياسة جزء من الدين.

2 – أن لا يقولوا بأن ما أصاب أمريكا هو بسبب بعدهم عن الله.

3 – أن لايتحدثوا عن خطر {الدش }وأضراره.

4 – القول بحرمة المساهمة في البنوك الربوية.

5 – نقد بعض برامج التليفزيون.

6- القول بأن العالم يتعرض لهجمة صليبية.

7 – القول بوجوب الجهاد ضد اليهود.

8 – أن لا يحثوا بعض الشباب للذهاب إلى ألبانيا وغيرها لتبليغ الدعوة.

9 – أن لا يأمروا الناس بإخراج الزكاة والإنفاق في وجوه الخير وغيرها كثير تجدها في الرسالة التي أرسلها الشيخان للشيخ ابن باز

(2) إبراهيم: 13.

(3) الأعراف: 88.

أهل الكهف أنهم قالوا : ﴿ إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً ﴾[1] . وهل اشتدت العداوة بين الرسل وقومهم إلا بعد التصريح بمسبة دينهم وتسفيه أحلامهم وعيب آلهتهم - فهذه هي ملة إبراهيم التي قال الله فيها : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾[2] . فعلى المسلم أن يعادي أعداء الله ويظهر عداوتهم ، ويتباعد عنهم كل التباعد، وأن لا يواليهم ولا يعاشرهم ولا يخالطهم ولا يكفي بغضهم بالقلب بل لابد من إظهار العداوة والبغضاء - قال تعالى: ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾[3] . فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان حيث قال : ﴿ وبدا بيننا ﴾ .أي : ظهر- هذا هو إظهار الدين فلابد من

---

(1) الكهف: 20.

(2) البقرة: 130.

(3) الممتحنة: 4.

التصريح بالعداوة وتكفيرهم جهاراً والمفارقة بالبدن -ومعنى العداوة : أن تكون في عدوة والضد في عَدوة أخرى كما أن أصل البراءة المقاطعة بالقلب واللسان والبدن وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر وإنما النزاع في إظهار العداوة) . وقوله تعالى : ﴿ وبدا ﴾ .أي : وظهر وبان ، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء لأن الأولى أهم من الثانية فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم - بل ربما أجاز الاستغاثة بهم كما فعل علماء البلاط في السعودية - فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل العداوة والبغضاء، ولابد أيضاً من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بينتَين ، واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب فإنها لا تنفعه حتى تظهر آثارها وتبين علاماتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين) . قال ابن القيم[1] : (لما نهى الله تعالى عن موالاة الكفار اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حالٍ) . ورحم الله من قال :

---

(1) في بدائع الفوائد 69/3}{ وسبيل النجاة ...}{والدرر السنية}

فمن لم يعاد المشركين ومن لم ❁ يوال ولم يبغض ولم يتجنب

فليس على منهاج سنة أحمد ❁ وليس على نهج القويم معرب

وقال أيضاً :

فعادِ الذي عادى لدين محمد ❁ ووال الذي والاه من كل مهتد

وأحبب لحب الله من كان مؤمناً ❁ وأبغض لبغض الله أهل التمرد

وما الدين إلا الحب والبغض والولا ❁ كذاك البرا من كل غاوٍ ومعتد

فكل من قال : لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾[1] . أما أصحاب مصلحة الدعوة

(1) النساء: 150-151.

ونصر الدين فيقولون : (يا أخي أثبت وجودك مع الأعداء وتقرب إلى هؤلاء الكفرة ، لعلك تحصل على منصب أو كرسي في مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو ترشح لرئاسة البرلمان لعلك تقلل من الظلم أو تنفع أخاك ولا تترك الترشيح للعصاة والمجرمين ليستغلوه. وكم سمعنا هذا الهراء حتى من بعض المثقفين ثقافة بوشية وكلينتونية :

قوم تراهم مهطعين لمجلسٍ ❁ فيه الشقاق وكل كفر دانِ

بل فيه قانون النصارى حاكما ❁ من دون نصٍ جاء في القرآنِ

تباً لكم من معشرٍ قد أشربوا ❁ حب الخلاف ورشوة السلطانِ

فعلى كلٍ أيها النفعيون فقد أبطل القرآن هذه الحيل .(مصلحة الدعوة)[1] (ونصر الدين) . و(لعلك تقلل من الظلم) . (لعلك تنفع أخاك) . حين قال

---

[1] وقد جمع أحد المشايخ رسالة مستقلة في مصلحة الدعوة وهي عبارة عن فتوى لشيخ الإسلام راجعها إن شئت فهي مفيدة جداً .

: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ [1] . فبين أنه لا نصر يُرتجى ولا مصلحة دينية أبداً في التقرب إلى الكفرة. انظروا كيف توعد الله بمسيس النار من ركن إلى أعدائه ولو بلين الكلام . (واضطروهم إلى أضيق الطرق) . وقال سفيان الثوري : (من لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً أو ناولهم قرطاساً دخل في ذلك) . فاغتنم -أخي- إظهار دين الله والمذاكرة به وذم ما خالفه والبراء منه ومن أهله وإلا فالصمت الصمت

الصمت أفضل من كلام مداهن ⁂ نجس السريرة طيب الكلمات

عرف الحقيقة ثم حاد إلى الذي ⁂ يرضى ويعجب كل طاغٍ عات

لا تعجبوا يا قوم ممن أخصبوا ⁂ في هذه الأيام بالكلمات

وعلوا المنابر والصحائف سودوا ⁂ وتقدموا في سائر الحفلات

والله ما قالوا الحقيقة والهدى ⁂ كلا ولا كشفوا عن الهلكات

---

(1) هود:113.

أنى يشير إلى الحقيقـة راغب ... في وصل أهل الظلم والشهـوات

أو طالباً للجاه في عصرية ... التقدير بالمشهور بالنـزوات

فنصيحتي يا قوم ألا تطمعوا ... في عصرنا بتوفـر الرغبـات

عيشوا لدين الله لا لحضارةٍ ... محفوفةٍ بالريب والشبـهـات

يا جماهير المسلمين في جميع بلاد الأمة الإسلامية : إني أعظكم بواحدةٍ أن تقوموا الله مثنى وفرادى ثم تتفكروا : هل يجوز ابتداءً أن ترد الأمور في دار الإسلام إلى كتاب غير القرآن وإلى دين غير الإسلام ؟ وهل يجوز ابتداءً أن تخول هيئة من الهيئات أو مجلس من المجالس الحق في التشريع المطلق يحل به ما يشاء ويحرم به ما يشاء ؟ لا أحسب إلا أن إجابتكم يا معشر المدافعين ستكون بالنفي المستدرك عليه بأداة الاستدراك (ولكن)وكم حرمة هتكت تحت لكن هذه . بالله عليكم هل يجوز لكم أن تشاركوا في مجالس اغتصبت لنفسها أمراً هو من أخص خصائص الرب – جل وعلا – وأجمع صفاته؟ هل يجوز أن تتهالكوا على هيئاتٍ قامت يوم قامت على خلع الربقة وادعاء

الحق في التشريع المطلق وجعلت مما سمته بـ(إرادة الأمة) . مشرعاً من دون الله؟ لا تقولوا كما قيل لي بأن الأستاذ حسن الهضيبي تولى منصباً في هذا المجلس أما يجوز لنا أن نقتدي به أقول : إن الإقتداء يجب أن يكون بالمعصوم لا بالأستاذ ثم إنني أريد أن أقول لهذا الغبي بأن حسن الهضيبي الذي جعلته قدوةً لنفسك سجل له التاريخ موقفاً عجيباً عندما عرض مشروع الدستور المدني عام 1948 م للمناقشة في مجلس الأمة : فاعترض – وقتها عرف أن انضمامه في هذا المجلس غلط –على المشاركة في المناقشة ابتداءً وقال : (إن خطأ هذا القانون وصوابه عندي سيان لأن اللجنة التي قدمته لم ترد الأمر ابتداء إلى كتاب الله وسنة رسوله وما حمل عليهما بطريق الاجتهاد ولكنها ردته إلى أكثر من عشرين تقنيناً وضعياً اختارت منها هذا النسيج المهلهل فتجاوزت بذلك الأصل المحكم الذي لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتجاوزه وهو رد الأمور عند التنازع إلى الله والرسول، وإن لم يفعل ذلك فليس بمؤمنٍ بالله ولا باليوم الآخر) . فقال: (يا حضرة النواب المحترمين لست عابد منصب ولست حريصاً على كرسيٍ لذاته ولقد كان شعاري مع أهل دائرتي : (أعطني صوتك لنصلح الدنيا بالدين) . وكنت أظن أنه يكفي

لإدراك هذه الغاية أن تقدم مشروعات القوانين الإسلامية لكنه تراءى لي أن مجلسنا هذا لا يرى لله حكماً إلا من خلال الأهواء الحزبية وهيهات أن تسمح بأن تكون كلمة الله هي العليا لقد وجدت طريقي بينكم إلى هذه الغاية مسدوداً لذلك أعلن استقالتي من البرلمان غير آسفٍ على عضويته) .

وانصرف النائب العالم إلى داره في إبريل 1981 ورفعت الجلسة رحل النائب العالم عن البرلمان ثم رحل عن هذه الدنيا كلها بعد ذلك بعدة سنوات وبقي البرلمان يقضي ويشرع ويحكم بغير ما أنزل الله.[1] يا معشر المدافعين لا تصح صلاتكم حتى تتبرءوا من هؤلاء ولا تجوز الصلاة وراءكم حتى تتبرءوا من هؤلاء المشرعين ، ولا تصح صلاتكم حتى يكون الأمر والنهي والتحليل والتحريم لله لا للبرلمان ، ولا تصح صلاتكم حتى تعلموا أن المشرع هو الله وتعلموا أن هؤلاء هم الذين خربوا بيوتكم وبيوت جيرانكم، وإنما يفعلون ذلك لحساب أعدائهم الذين يقبعون وراء الستار يوجهون المسار ويقطفون الثمار

---

[1] وستأتيكم الأمثلة من القوانين الوضعية التي تحكم بها البلاد التي تزعم الإسلام وترمي غيرها بالكفر والفرعنة (قوم افتضحوا واتفقوا)

هؤلاء هم الذين فصلوا الدين عن السياسة (وفصل الدين عن السياسة هدمٌ لمعظم حقائق الدين ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين)[1] . إن المستقبل للإسلام ونصر الله آت.

هل تجوز الصلاة وراء من يدعو إلى هؤلاء؟ ولم؟

---

(1) اسمعوا ماذا يقول محمد إبراهيم شقرة في {سلفيته} ص 172 {أحسب أن مقولة دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله كلمة حكيمة تصلح لزماننا، ونحن نرى أن السلوك السياسي على مثل ما نراه إلخ هراته} فضيلة البلاطي الإسلام دين ودولة لا فصل بينهما فكلامكم في {سلافيتكم} هي العلمانية بلحمها وشحمها وأوضح تعريف للعلمانية هو ذاك الذي ورد في مناقشات المجلس النيابي الفرنسي لدستور 1027، جاء فيه {إن العلمانية هي حياد الدولة تجاه الدين} وقالوا إن طريقتنا السياسية هي الحرب ضد الأديان وإيجاد حكومات علمانية إن النضال ضد الأديان لا يبلغ نهايته إلا بعد فصل الدين عن الدولة تأمله.

يا معشر المدافعين لا تكون الأمة بخيرٍ حتى تعلو سيادة الشريعة الإسلامية على ماعداها من الأنظمة والشرائع الوضعية وإلا فأنتم أسفار مسندة إي والله ثم إن هؤلاء الذين تدافعون عنهم هم الذين قهروا صوت الإسلام هم الذين حاربوا ملة إبراهيم لذا لا تجد فيهم من ينتمي لملة إبراهيم فنحن نسألكم معشر المدافعين بالسؤال التالي:

(وهل أصحاب مجلس النواب في مصر والكويت والسودان على ملة إبراهيم؟ وهل من يدعو لهذا المجلس الشركي على ملة إبراهيم ؟ وكيف؟ ومتى ؟ ولم ؟ ولماذا ؟ وهل الذي ينضم إلى مجلس أسس على الكفر والشرك على ملة إبراهيم ؟ للعلم أن الطاغوت لا يرضى أبداً بخلاف ملة ونحلة الباطل نحلة اليهود والنصارى ولا يجادل في ذلك إلا من لا يعلم دعوة الرسل وطريق أتباعهم ومناهج أعدائهم . ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو

يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً ﴾[1] . وقال سبحانه : ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ﴾[2] . ومنه : ﴿ لئن لم تنتهوا لنرجمنكم وليمسنكم منا عذاب أليم ﴾[3] . فسيخرص الطاغوت أصواتهم ويصدر تشريعاته بالأغلبية المزعومة أو تفسد نفوس بعضهم ويستجيبون للفتنة والعياذ بالله - كما وقع لعادل عيد - حيث أفتتن بالدخول في هذا المجلس فهلك واقتنع بالقانون الكفري فجعل يقول: (علينا باتباع القانون وليس لأحد أن يخرج على القانون ونحن جميعاً خاضعون للقانون ويكررها في أكثر من مناسبة أعاذنا الله من الضلال) . وأيضاً قد استجاب الداخلون في المجلس في الكويت لأباطيل الدولة ووقعوا في الفتنة ، فمنهم : (من جعل الولاء لعامل اليهود صباح والوطن) . ومنهم : من يمدح الدستور ويزعم أن

---

(1) الكهف: 20.

(2) إبراهيم: 13.

(3) يس: 18.

فيه العدالة التامة، ومنهم من يجعله من (أعظم الثروات) . ومنهم من كان نشيطاً في الدعوة وانضم لهذا المجلس فكتب مقالاً في إحدى الجرائد*يذكر فيه نزاهة القانون ويردد هذه الكلمة في كثيرٍ من المناسبات - فكل من دخل في هذا المجلس الشركي فلنا ظاهره وهو وجوده في هذا المجلس مع المشرعين، وهو منهم طبعاً، فلنا ظاهره وهو مشايعته لهم وتكثير سوادهم ، ونيته عند الله نحكم على الظاهر والله يتولى السرائر لأنه جالسَ من استبدل بكلام الله تضليل البشر ورحم الله من قال :

أمتي حاشاك أن تستبدلي ❁ بكلام الله تضليل البشر

احذري سماً تراءى دسماً ❁ وابتساماً خلفه الحقد استتر

واحرسي الأقداس من لصٍ إذا ❁ غافل القوم تعاطى فعقر

واذكري يوم نبذنا نورنا ❁ وتبدى لنا شعارات أُخر

كيف عاث الذئب في أسد الشرى ❁ واستحال العزم ذلا وخور

وإذا ما الأسد صارت هملاً ❁ نبح الرئبال والكلب زأر

أمتي لا تيأسي من جولةٍ ❁ تصعق الباطل في لمح البصر

وإذا الليل دجا فاستبشري ❁ أن الفجر دان منتظر

وإياكم من مجالسة هؤلاء الأنذال وإياكم ومجالسة هؤلاء الظلمة والفجرة والفسقة وإياكم ومجالسة الطغاة والبغاة ونحوهم من المبطلين لئلا ينالكم ما يعاقبون به لأن من كثر سواد قومٍ عذب مثلهم في الدنيا . انظروا ما قاله النووي وابن تيمية[1] في شرح حديث غزاة الكعبة ، ثم انظروا ماذا قال الله في شأن الذين اتخذوا مسجد الضرار ليكون تفريقاً بين المسلمين ومركزاً للنفاق ومحاربة لله ورسوله – وطلبوا من رسول الله ﷺ أن يصلي لهم فيه ليحصل لهم بذلك الإقرار

(1) أنظر مجموع الفتاوى { 156/4 }

والمشروعية فحذر الله تعالى رسوله ﷺ من ذلك وأمر بحرق هذا المسجد يقول تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبداً﴾[1]. الآية، فهذا مسجد تقام فيه الصلوات الخمس كان يمكن إن يبعد الرسول ﷺ عنه رؤوس النفاق ويأمر مسلمين صالحين بعمارته لكن كل هذا لم يقع وإنما الذي وقع أن الله أمر رسوله بحرقه لأن أساسه النفاق ومحاداة الله ورسوله فيستفاد من هذه الحادثة: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى فيها الله ورسوله وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وهو مسجد يصلي فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى المنافقين وكل ما كان هذا شأنه فواجبٌ على الإمام تعطيله إما بهدمه وتحريقه وإما بتغيير صورته وإخراجه مما وضع له ولم يركن رسول الله ﷺ إلى تلك

(1) التوبة: 107-108.

الطواغيت بل كانت دعوته معلومة في التنفير منها ونهى الناس عن عبادتها واجتنابها أشد الاجتناب والتباعد أشد التباعد حتى مكنه الله منها فهدمها فكذلك يجب أن نفعل نحن نفس ما فعله النبي ﷺ لأن الجامع بين هذا وذاك أن الذي نهى عنه الرسول ﷺ شرك والذي وقع فيه هؤلاء شركٌ فيكون الحكم واحداً لاشتراكهما في العلة. ويقول الشنقيطي : (فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك بالله في عبادته﴾ . فأصحاب مسجد الضرار أرادوا بعبادتهم الكفر وأصحاب البرلمان أرادوا بفعلهم الكفر والإشراك والاستدراك على الله ولهذا ابتدعوا السلطات الثلاثة :

1- السلطة التشريعية : ومهمتها تشريع الأحكام وتعديلها وإلغاؤها . (إن الحكم إلا للشعب) . ليس لله .

2- السلطة التنفيذية : مهمتها التنفيذ ولو كانت المادة التي تنفذها تخالف القرآن.

3- السلطة القضائية : مهمتها القضاء في كل ما يعرض عليها على وفق الأحكام التي شرعتها السلطة التشريعية .

وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أرباباً يحلون ويحرمون من دون الله سواء بأمرهم أو بقهر الطاغوت وتسويله، وهم له مشايعون، فالطريق الصحيح هو هدم هذا المشهد الشركي بالخطب والكتابة وبالضرب على رؤوس أوثانهم وأصنامهم وأضرحتهم كما فعل النبي ﷺ مع أصنام قريش في عهد الاستضعاف قبل فتح مكة، عن علي[1] قال : (انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة فقال لي رسول الله ﷺ : اجلس وصعد على منكبي فذهبت لأنهض به فرأى مني ضعفاً فنزل وجلس لي نبي الله ﷺ وقال : اصعد على منكبي قال : فصعدت على منكبيه قال : فنهض بي قال : فإنه يخيل إلي أني لو شئت لنلت

(1) والقصة رواها أحمد وأبو يعلى والبزار كلهم بإسناد حسن.

أُفق السماء حتّى صعدت على البيت وعليه تمثال صفرٍ أو نحاسٍ فجعلت أزاوله عن يمينه وشماله وبين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ : اقذف به فقذفت به فتكسر كما تكسر القوارير ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ ، حتى توارينا بالبيوت خشية أن يلقانا أحدٌ من الناس)[1] . أفاد الحديث : أن الأصنام تكسر مطلقاً سواء كان الصنم صورة أو تمثالاً أو ضريحاً أو نظاماً أو قانوناً أو برلمانياً أو ديمقراطيةً في كل زمان وفي كل مكان، نعم، كل من عبد من دون الله أحق بذلك وأوجب)- فذلك المجلس التشريعي من أعظم مشاهد الشرك ومن فيه جعلوا أنفسهم أو جُعلوا أرباباً يحلون ويحرمون من دون الله سواء بأمرهم أو بقهر الطاغوت وتسويله وهم له مشايعون فالطريق الصحيح هو هدم هذا المشهد الشركي بالكلمة بالموعظة بالخطبة بالمحاضرة بالكتابة بالضرب على

---

(1) ذكره أبو جعفر الطبري في {تهذيب الآثار}أنظر مسند علي {ص 236 إلى 243} وبوب له الهيثمي بقوله :{باب تكسيره ﷺ الأصنام }وذكر رواية{كان على الكعبة أصنام وفي رواية زاد{فلم يوضع عليها بعد-يعني شيئاً من تلك الأصنام }قال ورجاله ثقات.

أيدي العابثين في تشريع الله وفي أموال وثروات الدولة .(ويتأكد هذا الحكم بالأدلة الصحيحة وما أكثرها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، على الدعاة أولاً وذلك بالوقوف في وجه الطواغيت وبهدمهم للأوثان والأصنام المتطورة ولا عذر لهم بأنهم : في حالة الاستضعاف - فلقد هدم النبي ﷺ الأوثان والأصنام وهو في حالة الاستضعاف قبل فتح مكة- أما بعد فتحها فمجمع عليه - والدليل الحديث السابق عن علي ابن طالب رضي الله عنه قال : (انطلقت أنا والنبي ﷺ، حتى أتينا الكعبة فقال لي رسول الله : اجلس وصعد على منكبي فذهبت لأنهض به)[1] الخ. ثم إن بعض إخواننا يرى أن دخول البرلمان فيه مصالح كثيرة للإسلام والمسلمين لا تتحقق خارج البرلمان :

١- المطالبة بتطبيق شرع الله.

2- دعوة البرلمانيين إلى الدين الصحيح .

---

(1) رواه أحمد وأبويعلى والبزار كلهم بإسناد حسن.

3- لا نترك الكرسي للعلمانيين - يقرون بعلمانيتهم لكنهم يريدون مجالستهم.

ودعاوى أخرى باطلة فلا أتكلف الرد على هذه الحيل لأنه ليس كل ما فيه مصلحة يكون مشروعاً، فالله تعالى أثبت أن للخمر والميسر منافع مع تحريمهما فقال سبحانه: ﴿قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ كذلك مسجد الضرار ففيه منافع لكن إثمها أكبر من نفعها ولكنه أُحرق ولم يحتجوا على رسول الله بمنافعه كما يحتج علينا هؤلاء لذا فكل من يدعو للتصويت على هؤلاء لا تقبل شهادته ولا إمامته بل هو فاسق مع الجهل والذي انضم إليهم لا تصح الصلاة وراءه، ولا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين لأن العلماء ذكروا: (أن من كان إماماً لظالمٍ لا يصلى وراءه إلا أن يظهر عذره أو يتوب فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمّع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم فقال لا، ولا نعمة عين أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال

له مجمّع : يا أمير المؤمنين لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وأنا لا اعلم ما قد أضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاماً قارئاً للقرآن وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئاً فصليت ولا أحسب ما صنعت إثماً، ولا اعلم بما في أنفسهم فعذره عمر رضي الله عنه وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء)[1] . فيؤخذ منه أن الذي يجمع الناس للبرلمانيين لا تجوز الصلاة وراءه ، ومن صلى وراءه أعاد أبداً ولو خرج وقتها على مذهب الإمام مالك فما بالك بمن يدخل فيه فانظروا دقة بلاغة وفصاحة القرآن عندما قال : ﴿لا تقم فيه أبداً﴾ فلفظة. ﴿أبداً﴾ ظرف زمان وظرف الزمان على قسمين -كما قال ابن العربي-: ظرف مقدر كاليوم والليلة، وظرف مبهم على لغتهم ومطلق على لغتنا كالحين، والوقت (والأبد من هذا القسم) - بيد أنا نشير فيه هاهنا

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن {255/8} وأحكام القرآن لابن العربي وتفسير الظلال وغيرها من التفاسير.

إلى نكتةٍ من تلك الجمل وهي : أن ﴿أبداً ﴾ وإن كان ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم - أو بالنفي كما قال القرطبي - لا من جهة النهي فإنه لو قال : ﴿لا تقم فيه﴾ لكفى في الانكفاف المطلق فإذا قال : ﴿أبداً ﴾ فكأنه قال : (لا تقم في وقتٍ من الأوقات و لا في حينٍ من الأحيان والحكم واحد في هذه المجالس لا تقم فيه أبداً - أما ما يتبجّح به البعض من أن : (في دخول هذا المجلس مصالح تكميلية) . فباطل من وجوهٍ كثيرة والدليل على هذا أن الشاطبي ذكر في الجزء الثاني من (الموافقات) : (أن الجهات التي يعرف بها مقاصد الشرع التعين الناظر في المصالح ويجهد نفسه في تنقيحها :

1- صريح الأمر والنهي.

2- اعتبار العلل بمسالكها المعروفة فإن لم تعلم فالتوقف.

3- النظر في المصالح التابعة فما كان مؤكدا للمصالح الأصلية

فهو مقصودٌ وما لا فلا – ثم إنه رحمه الله بين في أول الجزء الثاني – (أن كل تكملةٍ فلها – من حيث هي تكملة – شرطٌ هو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال) . وذلك دل عليه أمور:

1- في إبطال الأصل إبطال التكملة .

2- لو قدرنا حصول المصلحة التكميلية مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت – فإن المصلحة التكميلية في المجلس هي منع الخمور من بعض الأماكن والتقليل من الشيوعية [1] والروافض لعنة الله عليهم في المجلس وأما المصلحة الأصلية التي أبطلت في الدخول فيه فهي توحيد الله عز وجل وإفراده في الحاكمية والتشريع فإبطال الأصل إبطال التكملة

---

[1] وقد قرأت في الحجاز في مجلة (المجتمع) ما يلي : (وقد عمدت الحكومة الأردنية مؤخراً إلى طرح مشروع خاص في مجلس النواب الأردني للموافقة عليه وهو إلغاء قوانين مقاومة الشيوعية لعام 1990 وقاومه بشدة معظم النواب الذين يمثلون قاعدة شعبية مسلمة يجب عليهم الحفاظ على هويتها وعقيدتها وانتمائها) وسيأتي مزيد من التفصيل قريباً –

ويجب أن تراعي المصالح الأصلية قبل التكملة لأن التكملة تبعٌ.

أقول : فلو كان في دخول هذا المجلس مصلحةٌ تكميليةٌ لحفظ الدين من كيد النصارى فإن اعتبار هذا ما يعود على الأصل بإبطال -كما بينا في هذه الرسالة - إذ هو يتعلق بأصل الدين وهو التوحيد وهذا المجلس الشركي مضادٌّ له من كل جانبٍ أضف إليه ما فيه من تضليل العامة بإقرارهم هذا المجلس الشركي- ثم إن الشروط التي تراعى في المصلحة والتي اعتبر الأئمة :

1- أن تكون المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها كليةٌ على معنى أنها تشمل أكبر عددٍ من الناس وقع عليهم الضرر وهو التضليل عن الحق وهو أن أصل هذا المجلس وكذا نظام الحكم كله على الشرك ومشايعتهم لذلك من الشرك فعليهم أن ينكروا أو يكرهوا.

2 - أن تكون المصلحة التي يبنى عليها تشريع الحكم مما يتحقق معها جلب النفع أو دفع الضرر فإن كانت المصلحة متوهمة النفع أو

متوهمة دفع الضرر فلا يصح أن يبنى عليها تشريع حكمٍ (وهذا الشرط مفتقد هنا بل عكسه الواقع فضرره متحقق وهو ما ذكرناه بل أكثر من ذلك وهو تمكين أهل الباطل فيهم وادعاء الطاغوت أنهم يصارعونه على السلطة ليفسدوا البلاد وابتلوا- وليس ذلك بالابتلاء الذي هو سنة كونية بل هذه هي الفتنة التي قلنا إن علينا ألا نعرض أنفسنا لها لأنها جاءت من طريقٍ لم يأذن فيه الشرع أما المصلحة المظنونة فهي بعيدة المنال) . ولا نريد أن نطيل الكلام على الفتنتين ، لان المقام لا يسمح .

3- الشرط الثالث : ألا يعارضَ التشريع الذي روعيت فيه المصلحة حكماً أو مبدأً مبنياً على نصّ أو إجماعٍ فإن عارضه فلا يصح - وهذا المبدأُ موجودٌ وهو أن هذا المجلس شركٌ بالإجماع كما بينا في أول الرسالة وكما قال ابن حزم وابن تيمية : (الإجماعٍ في هذه المسألة وهي التشريع من دون الله عز وجل) . هذا بالنسبة للمصالح أما بالنسبة للمطالبة بشرع الله تعالى من خلال قانون المجلس فلا يخرج الأمر عن كونه شركاً وكفراً وذلك يتبين

شرعاً وحالاً .

أ- أما شرعاً : فإن المقصود بالعبادة هو الامتثال والطاعة على أنها من عند الله تعالى لا على أنها قانونٌ صدر من هيئةٍ ما، وذلك يضادُّ الاستفتاء عليه وأخذ الأصوات أين هم من قوله عز وجل ؟ : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ [1] أي: المستسلمين لأوامره ونواهيه. كما قال النسفي : ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ [2] أي : انقادوا لحكم الله لهذا قال تعالى : ﴿الذين آمنوا وكانوا مسلمين﴾ [3] أي : آمنت قلوبهم وبواطنهم وانقادت لشرع الله جوارحهم ومثل هذا في كتاب الله كثير وإلا فإن دولةً (كفرنسا) لو أخذت الحدود كقانون لها لم يصيروا بذلك مسلمين بل الأصل امتثال شرع الله جملةً على أنه واجب القبول والانقياد بلا مناقشة ولا مراجعة ولا اختيار وخلاف هذا كفر) .

---

(1) الأحزاب: 36.

(2) المائدة: 44.

(3) الزخرف: 69.

ب – وأما حالا: فنذكر لك قانونهم لتعلم : جاء في كتاب (المدخل لدراسة القانون) لأحمد سلامة : (بيد أن الغالبية العظمى من الدولة قد أصبحت دولاً علمانية بمعنى أنها تترك الدينية لحساب الإله في الدار الآخرة ولا شأن لها إلا بقواعدها القانونية التي تضعها لتنظيم المجتمع وقد يستمد جزء في هذه القواعد قل أم كثر بنصه من الدين مباشرةً ولكنه يلزم باعتباره قواعد قانونية وليس باعتباره قواعد دينية) لذا جاء في المادة (79)من الدستور الكويتي (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدّق عليه الأمير) يعنون شيطانهم الخبيث (صباح) لا صبَّح الله عليه وهذه المادة وأخواتها من القوانين الأشقاء الموجودة في سائر الدول.

معشر البرلمانين تنقض جميع مساعيكم وآمالكم لأنه لو فرضنا جدلاً أن جميع الأعضاء في مجلس الأمّة كانوا من الذين يطالبون بالشريعة وطالبوا بإصدار قانونٍ بذلك فلن يقر هذا القانون حتى يصدّق عليه الأمير وما لم يصدق عليه الأمير فخرط القتاد ومعلومٌ قبل ذلك كله .(أن المجلس بيد الأمير) وفي أي لحظة يستطيع الأمير حل هذا المجلس بجرة قلم واحدةٍ كما

حدث في الكويت في السبعينات وما حقيقة هذا المجلس إلا لعبة يضحكون بها على المساكين ولا حجة لهم بعد هذا - ما يتبجحون به من أن نيتهم حسنة من ثبتت له المزية فلا ترتفع عنه الأحكام، وأن نيتهم الإصلاح، وأنهم ما أرادوا إلا الحسنى، وما أشبهها من الحجج الباردة -أقول لهم : - هذه مجالسٌ شركية والشرع أرشد إلى اجتنابه بل وأمر المسلمين بنسف هذا الشرك -والشرك علةٌ في الأرض يجب أن تُنفى - وأن دخوله مخالفٌ للشرع والقول بالمصلحة فيه باطل ولولا خوف التطويل لبينت ذلك غاية البيان - ثم أيضاً النية لا تحول العمل المخالف للشرع إلى عمل مشروع-كما بينت ذلك في كتابي (المصافحة واللمس والرد على من به مس) . وكتابي (رفع الغشاوة في تحريم أخذ الأجرة عن التلاوة) . فما بالك بالشرك - والمثل العامّي يقول: (اعمل النية وانعس مع الحية) . باطل، ثم إن الدين لا يؤخذ من أمثال العجائز وعسكر سبانيول -

(شبهات البرلمانيين والجواب عنها شبهة شبهة)

فسأرد هاهنا سريعاً على بعض شبههم وأفندها وأدحضها بكلام الله وكلام رسول الله ﷺ ، وكلام السلف الصالح أقول : ومن شبههم الواهية

{1} قولهم : (هل في السنة نصٌّ يقول : حرم عليكم مجلس النواب أو من دخل مجلس الشعب فقد كفر وبرئت منه الذمة) .

نعم، أيها الغبي ورد هذا في القرآن والسنة لكن بصيغة العموم كما مر بعضها في أول الرسالة وتركنا الكثير لضيق الوقت وللاختصار لأن الجواب يحتاج الاختصار لا الإطناب والله الهادي إلى سواء الصراط . ومن حججهم الباطلة

{2} قولهم :(إن النجاشي لم يحكم بما أنزل الله بعد أن أسلم وبقي على ذلك إلى أن مات ومع هذا فقد سماه النبي ﷺ عبداً صالحاً وصلى عليه وأمر أصحابه بالصلاة عليه) .

ج: أولاً : يلزم من احتج بهذه الشبهة أن يثبت لنا بنص صريح صحيح قطعي الدلالة أن النجاشي رضي الله عنه لم يحكم بما أنزل الله بعد إسلامه ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن ﴾ . ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ ولا سبيل لهم إلى ذلك إلا الكذب ومزاعم جوفاء ثانياً : من المتفق عليه بين المسلمين إنساً وجناً – حتى الخصم من علماء البلاط يتفق معنا – أن النجاشي رضي الله عنه قد مات قبل اكتمال التشريع قبل نزول قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ إذ هذه الآية نزلت في حجة الوداع كما في الصحيح وغيره من دواوين السنة والنجاشي مات قبل الفتح بكثير راجع – إن شئت – (البداية والنهاية) لابن كثير (3 / 277) مات والتشريع لم يكتمل بعد بل إذا قلنا جدلاً بأن الحكم بما أنزل الله كان معمولاً به . فنقول : لأنه آنذاك لم يبلغه القرآن والنذارة ، لأن العبادة وتطبيقها في مثل هذه الأبواب لا بد فيها من بلوغ القرآن قال تعالى : ﴿ وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ ولم تكن وسائل النقل

والاتصال في ذلك الزمان كحالها في هذا الزمان إذ كانت بعض الشرائع لا تصل للمرء إلا بعد سنين وربما لا يعلم بها إلا إذا شد إلى النبي ﷺ الرحال ويدل على هذا ما رواه البخاري وغيره عن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: (كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلاً). لأنهم لم يعلموا بهذا وهم عند النجاشي حتى رجعوا إلى رسول الله ﷺ - فكيف بسائر العبادات والتشريعات والحدود التي لا تتكرر تكرر الصلوات الخمس - لكن هل يستطيع أحد من هؤلاء الذين يعشقون ويدينون بشرك الديموقراطية اليوم أن يزعم أنه لم يبلغه القرآن والإسلام أو الدين حتى يقيس علماء البلاط صباح والأعور والقذافي والبقرة والقط بحال النجاشي قبل اكتمال التشريع ؟

الجواب لك أنت عزيزي القارئ لتعلم أن النجاشي قد حكم بما بلغه من القرآن والسنة الصحيحة ومن زعم خلاف هذا فعليه بالدليل

- وقد حقق التوحيد والإيمان بنبوة نبينا ﷺ وبأن عيسى عبد الله ورسوله كما في الرسالة التي أرسلها إلى النبي ﷺ وفيها : (أنه بعث بابنه إلى النبي ﷺ ومعه 60 رجلاً من أهل الحبشة وفيها يذكر أنه قد بايع النبي ﷺ وبايع ابن له يدعى أريحا بن الأصحم جعفر وأصحابه وأسلم على يديه لله رب العالمين وفيها : إن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله فإنني أشهد أن ما تقول حق) أيضاً نصر دين الإسلام ونصر النبي ﷺ وأصحابه ورد الكفار على أعقابهم خائبين بهداياهم ولم يسلمهم لهم بل ضرب من طلب تسليمهم للكفار ولا تلتفت إلى ما ذكره عمر الأشقر في كتيبه (حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية) (73) فعلى كل فهو لم يأت على دعواه هذه بدليل صحيح صريح ، لكن تتبع واحتطب من كتب التاريخ بليل، أموراً ظنَّها أدلة والتواريخ معروف حالها يقول القحطاني الأندلسي في نونيته :

لا تقبلن من التواريخ كلما ● جمع الرواة وخط كل بنان

ارو الحديث المنتقى عن أهله ❁ سيما ذوي الأحلام والأسنان

ثم كيف نقيس صالحاً مصلحاً يبحث عن الحق وينشده في دين الإسلام بعد أن تبرأ من دين النصرانية بمن يعلن الحرب على الله ويزعم أن القرآن لا يصلح حكماً بين الناس في عصرنا ؟ أيصح أن تقاس هذه الصورة الخبيثة المنتنة المظلمة مع ما جمعته من الفوارق المتشعبة بصورة رجل حديث عهد بالإسلام يطلب الحق ويتحرى نصرته قبل اكتمال التشريع وبلوغه إليه كاملاً شتان شتان بين الصورتين ورحم الللله من قال :

والله ما اجتمعا ولن يتلاقيا ● حتى تشيب مفارق الغربان

{3} ومن حججهم الباطلة : قياسهم الديمقراطية الشركية على الشورى الإسلامية. وهذا قياس أنجس من قياس الشيطان فاسمعوا القرضاوي اوهو يدافع عن الشرك فيقول : (. . . والغريب أن بعض الناس

[1] أيها القرضاوي أما تعلم أن الديمقراطية هي رأس الشرك السياسي وهي تعني (أن يكون الحكم للشعب وأن الشعب هو مصدر السلطة التشريعية سواء كان هذا الحكم مخالفاً للدين أو موافقاً له) . وهذا الشرك واضح لا نزاع فيه حتى قال المودودي وهو من جماعتكم

في كتابه (الإسلام والمدنية) عن الديمقراطية (حاكمية الجماهير وتأليه الإنسان) ثم إن كلامك النجس يذكرني بالمرشد العام لكم حامد أبي النصر حين قال : (نريدها ديمقراطية كاملة شاملة للجميع) (مجلة العالم عدد1986/6/21م) وذكرت مجلة (لواء الإسلام) (العدد8 السنة 45 بتاريخ 1990/20م) مقالة بعنوان : (الإخوان .. والديمقراطية) وفيها قال عصام العريان : (إن موقف الإسلام معروف من الشورى والتعددية فالقانون الأساسي لجماعة الإخوان والذي ينظم العلاقة بين الجماعة يقر الشورى كما أقرها علماء الإخوان بل ينظر الإخوان إلى نظام الحكم الدستوري على أنه أقرب الحكم إلى الإسلام ، ولا يعدلون به نظاما خاصا كماتؤكدرسالة المؤتمر الخامس للإمام الشهيد حسن البنا – وكلمة الشهيد فيها كلام طويل ليس هذا محله – وأضاف : لماذا نؤكدونصر على أن الإسلاميين معادون للديموقراطية ؟ إن هذا افتراء عظيم ، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية ويطبقها ويذود عنها حتى الموت) وهذه مجلة المجتمع لسان حال (الإخوان) في الكويت تقول : (في افتتاحية العدد768في 1986/5/27) تحت عنوان عريض : (الديمقراطية في الكويت حق أم منحة) والمقال طويل ويكفينا عنوانه وزيادة على ذلك سوف ننقل فقرات تدل على المطلوب منها قولهم : (لم تكن المشاركة الشعبية في الحكم في الكويت منحة أو هبة بل كانت حقا متفقا عليه يوم أن تم اختيار أسرة الصباح الكرام ويوم أن دعا الشيخ عبد الله سالم الصباح الشعب لاختيار مجلس تأسيسي من أجل وضع الدستور الذي يحدد الحقوق والواجبات . لذلك جاء الدستور الكويتي لكي ينظم الحقوق في مواد كثيرة أهمها اثنان لا يجوز التفريط فيهما وهي المادة الرابعة والمادة السادسة ، وقد نظمت المادة الرابعة طريقة تولي الحكم في الكويت كما نظمت المادة السادسة تحديد مَنْ هو صاحب السيادة ومصدر السلطات ، وتم تحديد الاتفاق بصورة عملية حديثة وغير قابلة للجدل . ومنذ ذلك الوقت والديمقراطية الكويتية أصبحت حقاً دستورياً بعد أن كانت حقاً عرفيا). وفي مقال آخر طالعتنا المجلة نفسها بافتتاحية قالت فيها (حتى لا نقع في المحظور فنكون شركاء لله) وخلاصة المقال : أن الديمقراطية بوضعها الحالي تعتبر إشراكا مع الله في التشريع وإليكم بعض ما قال : (يحسن بنا مرشحين وناخبين أن نضع نصب أعيننا أن نكون حذرين ويقظين فالحياة النيابية على جلالها وأهميتها فيما إذا اعتقدنا أن من حق النواب أن يشرعوا ويسنوا قوانين حسبما تتوصل إليه عقولهم وتجاربهم بعيداً عن منهج الله الذي ارتضاه لعباده ثم قالوا – في الجاهلية لم تكن السلطة السياسية المنظمة معروفة كانت هناك مجالس قبلية وكانت هناك دار الندوة يجتمع فيها القبائل يتشاورون في تدبير أمورهم لقد كانت الحياة السياسية آنذاك في المصطلح الحديث (حياة ديمقراطية) وعند ما دعاهم الرسول ﷺ ، لحكم الله وعقيدة التوحيد ، فقفَ الملأ من قريش يحرضون الناس على النبي المرسل فسماهم القرآن شركاء والشرك سماه القرآن ظلما عظيما لأنه اعتداء على حق الخالق في التشريع) قلت : الديموقراطية في الكويت وفي غير الكويت المراد بها إعطاء ممثلي الشعب الحرية في التشريع دون الرجوع للشريعة في صغيرة أو كبيرة وهي التي نصت عليها المادة السادسة من الدستور الكويتي حيث جعلت الشعب مصدر السلطات التشريعية ولكن كيف يجعلها الكاتب هنا شركا واعتداء على حق الله في التشريع ويجعلها في المقال السابق حقا لا يجوز التفريط فيه وغير قابل للجدل والنقاش ؟ لم أجد لهذه الذبذبة مسوغا إلا أن يكون هذا الشرك أيضا قد صار عندهم قديما وانقلب إلى حق مثل شرك الشيعة والصوفية والملحدين في الصفات التي صارت قضايا قديمة وهو فعلا قدمضت عليه المدة التي حددها القانون الفرنسي في سقوط العقوبة إذ أن المقال الأخير الذي كانت فيه الديمقراطية شركا كان بتاريخ 1981/2/17م في العدد رقم 516 وأما المقال الذي أصبحت

يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح ، أو كفر بواح وهو لم يعرفها معرفة جيدة ، تنفذ إلى جوهرها - هل عرفتها أنت حين أصبحت رأساً من رؤوس الطواغيت وحين أصبحت من علماء البلاط - وخلص إلى لبابها ، بغض النظر عن الصورة والعنوان . بعد هراء نجس يقول : الواقع الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام ، ثم ميع النصوص كما هي

فيه عندهم حقاً لا يجوز التفريط فيه فهو بتاريخ 1986/5/27م عدد رقم 769 فيكون فعلا قد مرت عليه أكثر من خمس سنوات وسقط مفعوله ومضى وقته ثم أدخلوا عليه أساليبهم الأدبية فصار حقاً لا يجوز التفريط فيه !! قال الأستاذ مصطفى السباعي المرشد العام للإخوان في سوريا سابقاً وهو من رفاق حسن البنا ومن تلاميذه خاض معركة عام 1950م تسمى معركة الدستور وكان قد طالب بأن يكون دين الدولة الرسمي هو الإسلام فقامت قيامة الكفرة الذين يضمهم المجلس من النصارى والعلمانيين والقوميين فرد عليهم ردوداً ميع فيها الإسلام تمييعاً لا مثيل له وهذا حال كل من يدخل هذه المجالس الشركية فإنه لا يستطيع أحد أن يتكلم إلا في ظل (الصنم) المسمى الدستور ، المهم بعد أن قام عليه المذكورون أعلاه أصدر بياناً طويلاً قال فيه : (وحيث إنهم نزلزا يدلون بحججهم وآرائهم أصبح من واجبنا أن ندلي بحججنا وآرائنا ونطلع الرأي العام على حقيقة فكرتنا وأن نناقش أدلة المخالفين ونفندها والأمر بعد ذلك كله للشعب هو مصدر كل سلطة وسيادته هي السيادة الحاكمة التي تتمثل في مجلسه التأسيسي وحكومته الدستورية) قلت : بل لله الأمر من قبل ومن بعد والحكم لله والشرع لله وآمنا بالله وحده وكفرنا بحاكمية الشعب وحكومته الدستورية وقال أيضاً : (ونحن لا نريد بهذا النص أن نلغي البرلمان ونمحو القوانين .. كلا .. كونوا مطمئنين سيبقى لنا مجلسنا ونوابنا وقوانيننا وأنظمتنا ولكن مع سمو الروح ونظافة اليد وعيش الإنسان الكريم - وقال أيضاً : (وخلاصة القول أننا لا نريد انقلاباً في قوانيننا الحالية وإنما نريد التقريب بينها في التشريعات المدنية وبين نظريات الإسلام الموافقة لروح هذا العصر ولأصدق النظريات الحقوقية السائدة فيه فإذا اتفق التشريع الإسلام عن نظريات الحديثة فهل تجدون حرجاً في الأخذ به تراثاً قومياً عربياً تعتزون به وتفاخرون به) اه راجع (هذا البيان في كتاب مصطفى السباعي رجل فكرة وقائد دعوة ص 93 - 98) إلى غير ذلك من الكفر البواح والشرك الصراح فلا يلام بعد هذا القرضاوي لكونه تربى على يد هؤلاء البرلمانيين والديمقراطيين ووو.

حالته دائماً (فما على مثله يعد الخطأ . ووجدت الفرصة الصحوة لتنشر ما يحلو لها ويوافق إسلامها التليفزيوني فنشرت هذا المقال النتن في العدد (53) جمادى الثانية 1416 أكتوبر 1996 تحت عنوان : (مقالات في الشورى والديموقراطية : هل الديموقراطية كفر حقاً ؟) وانظر (فتاوى معاصرة) (ص 633 وما بعدها) تجد فيه ما هو حلال حرام والعكس كمثل كتابه (الحلال والحلال) فكل ما فيه حلال . وجريدة الأهرام المصرية التي نشرت نص الفتوى تقديم فهمي هويدي ثم نشرها في كتابه (الإسلام والديموقراطية) .وعبد السلام ياسين ألف كتاباً أيضاً بعنوان : (الشورى والديمقراطية) فلا تكلف الرد عليه لأسباب كثيرة لا داعي لذكرها هنا . يقول أبو محمد عاصم المقدسي (. . .إن قياس ديمقراطية المشركين على شورى الموحدين وتشبيه مجلس الشورى بمجالس الكفر والفسوق والعصيان تشبيه ساقط وقياس باطل متهافت الأركان ، فقد علمت أن مجلس الشعب أو الأمة أو البرلمان معقل من معاقل الوثنية وصرح من صروح الشرك،تنصب فيه آلهة

الديمقراطيين وأربابهم المتفرقون وشركاؤهم الذين يشرعون لهم من الدين مالم يأذن به الله وفقاً لدساتيرهم وقوانينهم الأرضية [1] قال تعالى : ﴿ ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ فهذا القياس هو من قبيل قياس الشرك – أيها الأخوان – القرضاوي وعبد السلام ياسين – على التوحيد والكفر على الإيمان . . وهو من القول على الله بغير علم والافتراء على دينه والكذب على الله، والخوض والإلحاد في آياته سبحانه وتلبيس الحق على الخلق بالباطل، والنور بالظلام إذا تبين هذا فليعلم المسلم أن الفوارق الجلية بين الشورى التي شرعها الله لعباده، وبين الديمقراطية العفنة هي كما بين

---

[1] المادة 25 من الدستور الأردني (تناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة) وأختها في الدستور الكويتي رقم 15 تقول (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور) .

[2] سورة يوسف الآية 40 ،

السماء والأرض بل هي في عظمها كعظم الفارق بين الخالق والمخلوق [1] والشورى تكون فيما لا نص فيه، أماعند ورود النص فلا شورى، يقول الله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ أما الديمقراطية فهي استخفاف وتلاعب في كل باب ولا اعتبار فيها لنصوص الشرع وأحكام الله ولكن الاعتبار كل الاعتبار في الديمقراطية هو لحكم الشعب وتشريع الشعب في كل المجالات [2] لذا عرفوها في دساتيرهم بقولهم : (الأمة مصدر السلطات جميعاً) أو (حاكمية الجماهير وتأليه الإنسان) [3] فيريدون أن تكون المستجدات العصرية

---

[1] فالشورى نظام ومنهج رباني والديموقراطية من صنع البشر الناقصين الذين تتخللهم الأهواء والنزوات . الشورى من شرع الله والديمقراطية كفر بشرع الله ودينه ومناقضة لحكمه

[2] هذا في الديمقراطية الغربية الكافرة أما الديمقراطية العربية الكافرة فإن الاعتبار الأول والأخير فيها للملك أو الأمير أو الرئيس إذ بدون تصديقه لا قيمة لقول الأمة ولا نوابها ومجلس نواب في الكويت ومصر كله بيد الأمير والرئيس وبيده الحل والربط ويلعب به كما يشاء بجرة قلم كما وقع في الكويت .

[3] جاء عن الإخوان مقالات في الدفاع عن الديمقراطية تناقض أقوالهم القديمة – والقرضاوي إخواني – قال المرشد العام للإخوان حامد أبو النصر (نريدها ديمقراطية كاملة شاملة للجميع) (مجلة العالم عدد 1986/6/21 م) وذكرت (مجلة لواء الإسلام) عدد 8 سنة 45 بتاريخ 20/ 10 / 1990 م) مقالة بعنوان : (الإخوان المسلمون والديمقراطية) وفيها قال عصام العريان : (إن موقف الإسلام معروف من الشورى والتعددية فالقانون الأساسي لجماعة الإخوان والذي ينظم العلاقة بين الجماعة يقر الشورى كما أقرها علماء

والتطورات السياسية أن يخضع لها الشرع ما لكم يا إخوان (هل المستجدات العصرية يجب أن تخضع للشرع ؟ أم الشرع يجب أن يخضع للمستجدات العصرية والتطورات السياسية ؟) الجواب لك عزيزي القارئ فهم يقولون: (نريد من الحكومة أن تكون ديمقراطية برلمانية) كما في كتاب (اليوم والغد) وزعيم الإخوان في السودان حسن الترابي يقول :(إنهم يهتمون بالأمور العقائدية وشرك القبور ولا يهتمون بالشرك السياسي فلنترك هؤلاء القبوريين يطوفون حول قبورهم حتى نصل إلى قبة البرلمان) (من مجلة الاستقامة ربيع

الإخوان بل ينظر الإخوان إلى نظام الحكم الدستوري على أنه أقرب نظم الحكم إلى الإسلام ولا يعدلون به نظاما خاصا كما تؤكد رسالة المؤتمر الخامس للإمام الشهيد للحسن البنا !! وأضاف : (لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية ؟ إن هذا افتراء عظيم ، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية ويطبقها ويذود عنها حتى الموت) وهذه مجلة المجتمع لسان حال (الإخوان) في الكويت تقول : (في افتتاحية العدد 768 في 27 / 5 / 1986/ م) تحت عنوان عريض : (الديمقراطية في الكويت حق أم منحة) ؟ والمقال طويل ويكفينا عنوانه وزيادة على ذلك سوف ننقل فقرات تدل على المطلوب منها قولهم : (لم تكن المشاركة الشعبية في الحكم في الكويت منحة أو هبة بل كانت حقاً متفقا عليه يوم أن تم اختار أسرة الصباح الكرام ويوم أن دعا الشيخ عبد الله سالم الصباح رحمه الله الشعب لاختيار مجلس تأسيسي من أجل وضع الدستور الذي يحدد الحقوق والواجبات لذلك جاء الدستور الكويتي لكي ينظم الحقوق في مواد كثيرة أهمها إثنان لا يجوز التفريط فيهما وهي المادة الرابعة والمادة السادسة ، وقد نظمت المادة الرابعة طريقة تولي الحكم في الكويت كما نظمت المادة السادسة تحديد من هو صاحب السيادة ومصدر السلطات ، وتم تجديد الاتفاق بصورة علمية حديثة وغير قابلة للجدل ومنذ ذلك الوقت والديمقراطية الكويتية أصبحت حقاً دستوريا بعد أن كانت حقاً عرفيا . قلت : الديمقراطية في الكويت وفي غير الكويت المراد بها إعطاء ممثلي الشعب الحرية في التشريع دون الرجوع للشريعة في صغيرة أو كبيرة وهي التي نصت عليها المادة السادسة من الدستور الكويتي حيث جعلت الشعب مصدر السلطات التشريعية .

الأول 1408 هـ / ص 26) فشرع الديمقراطية حكم الشعب للشعب . الله تعالى يقول : ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ وتأبى الديمقراطية ودعاتها ويرفضون الاستسلام لشرع الله فيقولون : (إن الحكم إلا للأكثرية) ولا يجادل عنها ويمدحها ويساويها بالشورى إلا اثنان لا ثالث لهما إما ديمقراطي كافر أو سفيه جاهل بمعناها ومحتواها

والله لست بثالث لهما بلى ● إما حماراً أو من الثيران

وأختم الرد على هذه الشبهة بكلام نفيس للعلامة أحمد شاكر حيث قال: في هامش (عمدة التفاسير) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ :(وهذه الآية ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ والآية الأخرى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ اتخذهما اللاعبون بالدين في هذا العصر - من العلماء وغيرهم - عدتهم في التضليل بالتأويل ليواطؤاصنع الإفرنج في منهج النظام الدستوري الذي يزعمونه، والذي يخدعون الناس بتسميته (النظام الديمقراطي) ؛ فاصطنع هؤلاء اللاعبون شعاراً من هاتين الآيتين، يخدعون به الشعوب الإسلامية أو المنتسبة للإسلام، يقولون : كلمة حق يراد بها باطل.

{يقول الحدوشي : وكم من كلمات حق يراد بها باطل في عصرنا }

يقولون : (الإسلام يأمر بالشورى) ونحو ذلك من الألفاظ، وحقاً إن الإسلام يأمر بالشورى ولكن أي شورة يأمر بها الإسلام ؟ إن الله سبحانه يقول لرسوله ﷺ : ﴿ وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ .

ومعنى الآية واضح صريح، لا يحتاج إلى تفسير، ولا يحتمل التأويل، فهو آمر للرسول ﷺ، ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده أن يستعرض آراء الصحابة الذين يراهم موضع الرأي الذين هم أولوا الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء وموضع الاجتهاد في التطبيق، ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه غير متقيد برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثرية ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه.

ومن المفهوم البديهي الذي لا يحتاج إلى دليل أن الذين أمر الرسول بمشاورتهم – ويأتسي به فيه من يلي الأمر من بعده – هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله، المتقون الله، المقيمو الصلاة، المؤدو الزكاة،

المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله ﷺ : (ليلني منك أولوا الأحلام والنهى) .

ليسوا هم الملحدين، ولا المحاربين لدين الله، ولا الفجار الذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله وتهدم شريعة الإسلام هؤلاء وأولئك – من بين كافر وفاسق – موضعهم الصحيح تحت السيف أو السوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء والآية الأخرى آية الشورى كمثل هذه الآية وضوحاً وبياناً وصراحة ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ﴾ أه [1] أنظر كتاب لوزارة الأوقاف بعنوان: (حكم الدين في إخوان

---

[1] اسمع لعمر التلمساني ماذا قال عن الأحزاب الكافرة حين التقت به صحيفة الأنباء الكويتية الصادرة في (17 / 1986/5 م) فسألته عن موقفهم من الأحزاب فقال : (موقفنا من الأحزاب هو موقفنا من الحكومات لا نعادي ولا نخاصم وأعتقد أننا على صلات طيبة بهم جميعا وتلتقي وجهات نظرنا عند نقطة واحدة هي المطالبة بالحرية الكاملة المنصفة وعدم الحجر على أقلام الكتاب) وفي عدد رقم 775في 1986/7/15م التقت المجتمع مع حامد أبي النصر وسئل عن علاقتهم بحزب الوفد فقال : (علاقة الإخوان بحزب الوفد علاقة وطيدة حتى الآن لأن الوفد أقدم الأحزاب الشعبية وله تاريخه في خدمة البلاد ثم إنه الحزب الوحيد الذي تبنى فكرة الوحدة الوطنية التي أتت بأطيب الثمرات للبلاد والتي يؤمن بها الإخوان وستكون علاقتنا بالوفد علاقة طيبة لا تنفصم) ومصطفى السباعي المرشد العام للإخوان في سوريا وهو من رفاق حسن البنا وتلاميذه خاض معركة عام 1950م تسمى معركة الدستور وكان قد طالب بأن يكون دين الدولة الرسمي هو الإسلام فقامت قيامة الكفرة الذين يضمهم المجلس من النصارى والعلمانيين والقوميين فرد عليهم ردوداً ميّع فيها الإسلام

الشياطين) في (ص 35) : (بقيت لي كلمة أخرى أهمس بها في أذن جماعة الإخوان أكان قيام الحلف المركزي بالمال والرأي دعوة إلى نصرة الدين أم غرس لبذور الفتنة) ؟ ولا ننسى أيضاً ما كتبه إسماعيل الشطي رئيس تحرير مجلة المجتمع في العدد رقم 476 في 1980/4/15/ تحت عنوان : (مدرسة ذيل بغلة السلطان)ذكر في بداية المقال تنافساً نفاقياً وقع أمام السادات بين (الباقوري) وبين قسيس نصراني كلاهما يريد أن يخترع أسلوباً أفضل يقدمه بين يدي الحاكم وذكر ردود الباقوري على سخرية أحزاب المعارضة من السادات فقال في الرد عليهم : (إن السلطان هو ظل الله في الأرض وظل الله في الأرض له حرمة ومهابة فلا يجوز المساس بالسلطان أو الإساءة إليه بكلمة

تمييعا لا مثيل له وهذا حال كل من يدخل هذه المجالس الشركية فإنه لا يستطيع أحد أن يتكلم إلا في ظل (الصنم) المسمى الدستور ، المهم بعد أن قام عليه المذكورون أعلاه أصدر بيانا طويلا قال فيه : وحيث إنهم نزلوا يدلون بحججهم وآرائهم أصبح من واجبنا أن ندلي بحججنا وآرائنا ونطلع الرأي العام على حقيقة فكرتنا وأن نناقش أدلة المخالفين ونفندها والأمر بعد ذلك كله للشعب إذ هو مصدر كل سلطة وسيادته هي السيادة الحاكمة التي تتمثل في مجلسه التأسيسي وحكومته الدستورية .. ونحن لا نريد بهذا النص أن نلغي البرلمان ونمحو القوانين .. كلا .. كونوا مطمئنين سيبقى لنا مجلسنا ونوابنا وقوانينا وأنظمتنا ولكن مع سمو الروح ونظافة اليد وعيش الإنسان الكريم – وقال أيضا : – (وخلاصة القول أننا لا نريد انقلابا في قوانينا الحالية وإنما نريد التقريب بينها في التشريعات المدنية وبين نظريات الإسلام الموافقة لروح هذا العصر ولأصدق النظريات الحقوقية السائدة فيه فإذا اتفق التشريع الإسلامي مع النظريات الحديثة فهل تجدون حرجا في الأخذ به تراثا قوميا عربيا تعتزون به وتفاخرون به) راجع هذا الكلام في كتابه (رجل فكرة وقائد دعوة ص 93 – 98) إن أردت أن تعرف كيف أهانوا الإخوان الإسلام في مجلس النواب .

حتّى إن بعض الفقهاء قالوا : إذا كان السلطان يركب بغلة وذيل بغلة السلطان مقطوع فلا يجوز التهكم على ذيل بغلة السلطان فكيف بالتهكم على السلطان نفسه ؟!!!) [1] هذه هي جماعة الإخوان ، أما السلف فلا تجد منهم قاضياً ولا وكيلاً للنيابة ولا ضابطاً للشرطة ولا أجازوا دخول البرلمانات الشركية ويرحم الله العلامة أحمد شاكر حين قال في (عمدة التفاسير) : (أفيجوز مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد أو يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل الياسق العصري) . ومنها دخول البرلمان والمجالس النيابية والانخراط تحت راية الأحزاب العلمانية ومنها المطالبة بالمبادئ الشركية مثل الديمقراطية والوحدة الوطنية والقومية .

أم هذا عندكم من القشور لا أهمية له في جماعتكم ؟ أم هؤلاء بلهاء ؟ أم متخلفون ؟ لأن العالم وصل إلى القمر وصنع وصنع ونحن ما صنعنا

---

[2] وقال أيضاً مخاطباً الذين يتغزلون بذيل البغلة (ومن هؤلاء من يعلم ويقول إن التشريع حق من حقوق الله سبحانه وتعالى من ادعاه فقد ادعى الألوهية ومن ادعى الألوهية فقد كفر ومن أقر له بهذا الحق وتابعه عليه فقد كفر ومع ذلك مع علمه بهذه الحقيقة التي يعلمها من الدين بالضرورة فإنه يدعو الطواغيت الذين يدعون التشريع ممن حكم عليهم هو بالكفر . اهـ المقال

شيئاً ولا أدري هل منعهم الدين من الوصول إلى القمر؟ اللهم لا، وألف لا، فأقول : هؤلاء وصلوا للقمر وأنتم وصلتم للبرلمان فماذا ؟ وكيف؟ ولم؟ وأنى؟ وإلى متى؟ وإلى أين؟ أخيراً الديمقراطية دين كفري وأهلها مشركون الديمقراطية كفر محض الديمقراطية تشريع الجماهير أو حكم الطاغوت الديمقراطية هي حاكمية الجماهير وتأليه الإنسان الديمقراطية هي ثمرة العلمانية الديمقراطية لاعلاقة لها بالشورى والكلام على الديمقراطية طويل وطويل جداً .لذا أقول: الديمقراطية كفر كله والدفاع عنه بعد العلم كفر يستتاب صاحبه وإلا قتل والله أعلم

ومن حججهم أيضاً وشبههم ما سموه (مصلحة الدعوة) فقالوا: (إن دخول البرلمان فيه مصالح كثيرة ، بل بعضهم زعم أن المجلس من أصله

مصلحة مرسلة [1] وذكروا : (الدعوة إلى الله) (وكلمة الحق) . (وتغيير بعض المنكرات) (وتخفيف بعض الضغوط على الدعوة والدعاة) (وإسماعهم صوت الإسلام) (وتقليل الظلم) . (وألا نترك الكرسي للعلمانيين وغيرهم من الكفار القرن العشرين) (ومصلحة تحكيم شرع الله وإقامة دينه من خلال الانتخابات البرلمانين وما أشبه ذلك من الشبه الواهية فلو ذهبنا لنستعرضها لما وسعنا كتاب فضلاً عن رسالة ومن أراد الجواب عن هذه الشبهة بتفصيل فعليه برسالة لشيخ الإسلام بعنوان (القول النفيس في خديعة إبليس) وهي عبارة عن فتوى يبطل فيها أمثال هذه الاستحسانات والاستصلاحات الفاسدة بحجة مصلحة الدعوة وقد حققها وعلق عليها وقدم لها بمقدمة هامة الشيخ أبو محمد المقدسي وهو الذي سماها بالقول النفيس وأختم هذه الشبهة بالمادة 34 من الدستور الأردني فرع 2 للاطلاع

---

[1] ولا أدري كيف يتجرأ هؤلاء على الزعم بأن هذه المجالس الشركية من (المصالح المرسلة) مع أن المصلحة المرسلة عند القائلين بها : (ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء) فهل تزعمون معشر الإخوان أن الشرع لم يُلغ الشرك والكفر ولم يُبطل كل دين يناقض دين الإسلام وكل ملة تناقض ملة التوحيد ؟؟ ثم كيف تقولون في هذه الآية (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقوله : (إن الحكم إلا لله) كأني بكم تقولون : (وأن احكم بينهم بما نص عليه القانون والدستور) وفي أخرى (إن الحكم إلا للشعب) أو (إن الحكم إلا للناس)

على كفرهم (الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور) وفي فرع 3 (للملك أن يحل مجلس النواب) وفي نفس الفرع (إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس) وفي الفرع 1 (كل مشروع أقره مجلس الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه) . وفي المادة 79 من الدستور الكويتي (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير) .

{4} ومن شبههم الباطلة قولهم : (ألم يتول يوسف عليه السلام ، منصب الوزارة عند ملك كافر لا يحكم بما أنزل الله إذن يجوز لنا المشاركة بالحكومات الكافرة بل والولوج إلى البرلمانات ومجلس الأمة ومجلس البلدية والوزارة الخارجية أو الداخلية أو المالية ونحوها .

الجواب : أولاً احتجاجكم بهذه الشبهة على الدخول في البرلمانات التشريعية احتجاج باطل وفاسد ، لأن هذه البرلمانات الشركية قائمة على دين مبتدع ومبتكر ومصنوع وهو دين الديموقراطية ، والديموقراطية – كما سبق – تجعل ألوهية التشريع والتحليل والتحريم للشعب لا لله ، إذن فهي كفر

وليست من الإسلام ولا تقبلها بثوبها الحقيقي أو بثوبها المزور قال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ فهل يجرؤ زاعم من عشاق الديموقراطية بأن يوسف عليه السلام، اتبع ديناً غير دين الإسلام أو ملة غير ملة آبائه الموحدين أو أقسم على احترامها ؟ أو شرع وفقاً لها ؟ كما هو حال المفتونين بتلك البرلمانات [1] ؟ كيف يكون يوسف عليه السلام، كذلك وهو يعلنها بملء فيه في وقت الاستضعاف فيقول : ﴿ إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة ءاباءي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ﴾ ويقول: ﴿يا صاحبي السجن ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾

[1] حيث تنص دساتيرهم على أن الأمة أو الشعب هو مصدر السلطات كما في المادة 6 من الدستور الكويتي والمادة 24 من الدستور الأردني وأن السلطة التشريعية تناط بالملك أو الأمير ومجلس الأمة كما في المادة 51 من الدستور الكويتي والمادة 25 من الدستور الأردني . (تنبيه) : معظم هذه الشبه مذكورة في كتاب (الديمقراطية دين) وقد أطال الحديث مؤلف الكتاب على كل شبهة راجعه – إن شيئت –

أفيعلنها ويصدع بها ويدعو إليها وهو مستضعف ثم يخفيها أو ينقصها بعد التمكين ؟ أجيبونا يا أصحاب المصلحة !! ثم ألا تعلمون يا دهاقين السياسة أن الوزارة سلطة تنفيذية والبرلمان سلطة تشريعية وبين هذه وهذه فروق وفروق فالقياس هاهنا لا يصح عند القائلين به [1] وبهذا نعلم أن استدلالهم بقصة يوسف على تسويغ الدخول للبرلمانات باطل، ثانياً : مقايسة تولي كثير من المفتونين للبرلمانات وللوزارة ومجلس الأمة في ظل تلك الدولة الطاغوتية التي تستدرك على الله وتشرع معه وتحارب أولياء الله وتوالي أعداءه على فعل يوسف قياس فاسد وباطل من وجوه : أ - أن متولي الوزارة أو البرلمان في ظل هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى لا بد وأن يحترم

---

[1] بعض الجهلة يرون أن الوزارة أخطر من البرلمان وينطلقون من أن البرلمان بزعمهم جبهة معارضة للحكومة فهم يجاهدون في هذه الجبهة جهاداً دستورياً ويكافحون فيها كفاحاً قانونياً ويناضلون نضالاً دبلوماسياً وتعاموا عن أن التشريع شره أخطر من التنفيذ ، خصوصاً وأن تشريعهم هذا الذي سموه جهاداً كفاحاً لا يكون في البرلمان إلا وفقاً للدستور وطبقاً لدين الديموقراطية أنظر المادة 24 فرع 2 من الدستور الأردني حيث أن سلطات الأمة التشريعية أو غيرها لا تمارس إلا على الوجه المبين في الدستور . وما أعضاء البرلمان إلا نواب الأمة صاحبة السلطات الدستورية بزعمهم !! وانظر أختها غير الشرعية في الدستور الكويتي المادة 51 (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور) أين أنت يا قطان من هذا الكفر؟ لماذا لم تحكم على الشيطان الصباح بأنه فرعون الكويت ؟ أم هذا هذا ؟ أم هو ليس هذا ؟ أم هناك فرق في عالم الوظيفة والدراهم ؟ أم ماذا ؟ أتق الله في نفسك فإن كان هذا هو فذاك هو هو تأمله .

دستورهم الوضعي ويدين بالولاء والإخلاص للطاغوت الذي أمره الله أول ما أمره أن يكفر به ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ﴾ بل لا بد عندهم من القسم على هذا الكفر قبل تولي المنصب مباشرة تماماً كما هو الحال بالنسبة لعضو البرلمان [1] ومن يزعم أن يوسف الصديق كان كذلك مع أن الله زكاه في القرآن في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين ﴾ فهو من أكفر الخلق وأنتنهم ، قد برئ من الملة ومرق من الدين ، بل هو شر من إبليس اللعين الذي استثنى حين أقسم فقال: ﴿ فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ ويوسف يقيناً وبنص كلام الله من عباد الله المخلصين بل من

---

[1] تنص المادة 43 من الدستور الأردني : (على رئيس الوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا وأن أحافظ على الدستور الخ – ومعنى مُخ : أي لبّ لص أي أعظم سراق – ومثلها المادة 79 (على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور ... الخ فهل فعل يوسف شيئاً من هذا ؟؟؟ ومثلها في الدستور الكويتي المادتان 126 و 91 – ولا تغتر بتلبيسات بعض المفتونين الذين يقولون : نقسم ونستثني في نفوسنا : (في حدود الشرع). وقل لهم : ليس اليمين على نية الحالف ، ولو كان الأمر كذلك لفسدت عقود الناس وشروطهم ولفتح الباب لكل متلاعب ، وقد قال النبي ﷺ : (اليمين على نية المستحلف) رواه مسلم . فيمينكم هذه ليست تبعا لنياتكم بل هي على نية الطاغوت الذي استحلفكم .

ساداتهم.

ب – متولي الوزارة أو البرلمان في ظل حكومة تشرع مع الله – أقسم على الدستور أم لم يقسم – لا بد أن يدين بالقانون الكفري الوضعي وأن لا يخرج عنه أو يخالفه، فهل كان يوسف الصديق كذلك، فمن قال نعم كفر كيف وقد وصفه الله بأنه من عباده المخلصين؟ [1] .

ج – يوسف تولى الوزارة بتمكين من الله قال تعالى: ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض﴾ فهو إذن تمكين من الله، فليس للملك ولا لغيره أن يضره أو يعزله من منصبه ذاك حتى وإن خالف أمر الملك أو حكمه وقضاءه وهل أنتم كذلك ؟ الجواب لكم معشر البرلمانيين . – د – أيضاً يوسف تولى الوزارة (بحصانة دبلوماسية) حقيقية من الملك، قال تعالى : ﴿ فلما كلمه قال إنك لدينا مكين أمين ﴾ فأُطلقت له حرية التصرف كاملة غير منقوصة

---

[1] ذكر بعض المفسرين عند قوله تعالى : { ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك } : دليل على أن يوسف لم يكن مطبقاً لنظام الملك وقانونه ولا منقاداً له ولا ملزماً بالأخذ به . فهل يوجد هذا في البرلمان اليوم مثل هذا ؟ فالقياس حماري يا معشر البرلمانيين

في وزارته : ﴿ وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ﴾ فلا معترض عليه ولا محاسب له ولا رقيب على تصرفاته مهما كانت وهل هذا موجود عندكم اليوم حصانة مزيفة مكذوبة، ومن زعم أن شيئاً من هذا يشبه حال يوسف في ولايته فقد أعظم الفرية وكفر بالله وكذب تزكيته سبحانه ليوسف عليه السلام .ثالثاً : من الردود المبطلة لهذه الشبهة ، ما ذكر بعض المفسرين من أن الملك قد أسلم، وهو مروي عن مجاهد تلميذ ابن عباس وهذا القول يدفع الاستشهاد بهذه القصة من أصله [1] - فإذا تقرر هذا علمنا أن قول الملك له: ﴿ إنك لدينا مكين أمين ﴾ دليل واضح على أن الملك قد تابعه على ملة إبراهيم وترك ملة الكفر والتشريع [2] أو قل إن

---

[1] ونحن ندين الله ونعتقد بأن اتباع عموم أو ظاهر آية في كتاب الله أولى من كلام وتفسيرات وشقشقات واستنباطات الخلق كلهم العارية عن الأدلة والبراهين ..

[2] فملة إبراهيم تقول : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك }. وملة البرلمان تقول : { وأن أحكم بينهم بما أنزل الشعب واتبع أهواءهم واحذرهم أن تفتن عن بعض ما يريدون أو يشتهون } وملة ابراهيم تقول : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } وملة البرلمان تقول : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الشعب ومجلسه ومليكه وفقاً للدستور الوضعي والقانون الأرضي } ولهذا جاء في المادة - 6 - من الدستور الكويتي (الأمة مصدر السلطات جميعاً) والمادة 51 السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور } والمادة 24 من الدستور الأردني : { الأمة مصدر السلطات) و (تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور } .

شيئت : على أقل الأحوال أقره على توحيده وملة آبائه وأطلق له حرية الكلام والدعوة إليها وتسفيه ما خالفها ولم يعترض عليه في شيء من ذلك ولا كلفه بما يناقضه أو يخالفه وهل أنتم كذلك ؟ الجواب لا ، وألف لا .

{5} ومن حججهم الباطلة قولهم : إن العثيمين لما سألته مجلة الفرقان العدد 73/ السنة الثامنة 19/18/17/1416/ ما حكم المشاركة في المجالس النيابية؟ أجاب بقوله : أنا أرى المشاركة في المجالس النيابية إذا كان الإنسان يرجو بذلك مصلحةً إما منع شر أو إدخال خير ، لأنه كلما كثر الناس الصالحون في هذه المجالس صار أقرب إلى السلامة وأبعد عن البلاء – بل أقرب إلى الضلال – وأما الحلف على الدستور فينوي بقلبه أنه حلف على احترام الدستور– وهذه مضارعة لحيلة إبليس واليهود فقد سبق الجواب عنها في أول الرسالة وفي وسطها ارجع إليها إن شئت حتى ترى أن العثيمين مسكين لا يعرف السياسة ولا واقع الأمة إلا من خلال ما تحكيه له الدولة العلمانية التي يراها بأنها دولة إسلامية مع أن الإسلام بعيد منها كبعد السماء على الأرض –يقول فينوي بقلبه أنه حلف على احترام الدستور إن

لم يخالف الشرع والأعمال بالنيات ولكل امرئٍ ما نوى - بل العمل في حد ذاته غير مشروع فكيف تكون فيه النية مشروعة ما أدري كيف زل هنا العثيمين ؟ - أما ترك هذه المجالس للسفهاء والفساق والعلمانيين وأشباههم فهذا غلط لا يحل المشكلة والله لو كان الخير في امتناعه عن هذه المجالس لقلنا يجب البعد والكف عنها لكن الأمر على عكس ذلك - في نظرك لكن الواقع خلافه - والإنسان ربما يجعل الله على يديه من الخير الشيء الكثير وقد يكون الرجل يفهم الأمور ويعرف أحوال الناس ويعرف النتائج ويكون قوياً في الحجة والبلاغة والبيان - مسكين العثيمين مسكين مسكين يظن أن داخل هذا المجلس الأولياء والصحابة أنصحه أن يقرأ رسالة : (المسلمون بين المقهى والبرلمان) ليعلم ضيوف المجلس الشركي هل هم صحابة أم كفرة؟ وأنصحه أن لا يفتي في هذه المسائل بل عليه أن يقتصر على البدع والقبور ويترك الجواب في هذا لغيره من العلماء -كما أنصحه أن يتراجع عن قوله : كل من اعتمر وتخلف حتى أدى فريضة الحج فحجه باطل لأنه لم يأذن له هادم الحرمين ، وقوله : كل من اشتغل في المملكة الحجازية من غير إذن هادم الحرمين فماله حرام وقوله : لو طلب مني خادم الحرمين أن أتوقف عن

التدريس والخطابة لفعلت ، للعلم أن مسألة الدعوة توقيفية، واجب على كل عالم بدون إذن أي أحد ، ولقوله هذا مناسبة وذلك وقت توقيف الشيوخ عن التدريس والخطابة وهم الشيخ سفر وسلمان والطريري وعبد الله القرني وغيرهم كثير أطلق الله سراحهم من سجون أميرهم وقوله في القواعد المثلى (ص 7) القاعدة الأولى : أسماء الله كلها حسنى : أي : بالغة في الحسن (غايته) فالتعبير بكماله أفضل لأن أسماء الله تعالى ليس لها منتهى وغيرها كثير - فإذا كان عمل أهل المدينة ليس بحجة فكلام ابن باز والعثيمين [1] ليس بحجة إن كان عن اجتهاد وعلى الأخص فيما لا يحسنون من باب أولى وأحرى أقول : فمن الغباء أن يفتي العالم في كل شيء فلنا معهم عودة وأخيراً يذكرون بعد هذا أن الرسول ﷺ كان يذهب إلى المشركين ليدعوهم وأن الداعية لا يستطيع أن يعلمهم الحق إلا بأن يتبع قانونهم أولاً في الانتخابات والترشيح والتزوير ودخول المجلس الشركي ثم يطالب من خلاله بالحق؟ نقول

---

[1] وليس هذا طعنا فيهم بل هم مثل غيرهم يخطؤون ويصيبون ويناقشون ويُرد عليهم كغيرهم من العلماء لكن بعضهم يظن أن ابن باز والعثيمين من المعصومين لذا أتحداهم أن يذكروا لنا خطأ واحدا لهما لأن وراءهم الحكومة القول قولهم تأمله .

لهذا من أين تفكر يا أخي وبم تفكر بعقلك أم بدبرك؟ من منعك شرعاً ـ أن تدعو بالحق في كل مكان وتصلح عقائد الناس في البيوت والتجمعات وتصبر على الأذى كما صبر أهل الحق أما أن تسلك الطريق الذي ذكرت من اتباع قانونهم في الترشيح ودخول هذا المجلس ابتداءً حتى ييسروا لك ذلك – فاحذر يا أخي أن تكون هذه هي طاعتهم في بعض الأمر أو الطريقة التي تجر إلى ذلك ﴿ ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر ﴾[1] قال الشنقيطي –رحمه الله –في تفسير هذه الآية : (اعلم أن كل مسلمٍ يجب عليه في هذا الزمان تأمل هذه الآية من سورة محمدٍ وتدبرها والحذر التام مما تضمنته من الوعيد الشديد) فما بالكم فيمن يقول سنطيعكم في كل الأمر كالذين يتبعون القوانين الإلحادية المستوردة من الغرب والدخيلة على أمتنا – لماذا تطيعون الذين كرهوا ما أنزل الله؟ أم أن نبيكم حسنة ؟ أم هذا من أساليب الدعوة عندكم[2]؟ اتقوا الله عباد الله في أمة محمد ﷺ

---

(1) محمد: 26.

[2] إليكم معشر البلاطيين ما ذكره القاضي عياض في كتابه (ترتيب المدارك وتقريب المسالك) (7 / 274 وما بعدها) قال : سئل ابن عذرة عن خطباء بني عبيد ، وقيل له :

وراقبوا ربكم في السر والعلن واعلموا أنه لا تخفى عليه حيلكم مهما تحضرت وتقدمت إنه بكل شيءٍ محيط وأنصح أصحاب مصلحة الدعوة بقراءة كتاب (القول النفيس في خديعة إبليس)لشيخ الإسلام ابن تيمية يبطل فيها أمثال

إنهم سنية . فقال : أليس يقولون : (اللهم صل على عبدك الحاكم وورثة الأرض ؟ قالوا : نعم ، قال : أرأيتم لو أن خطيبا خطب فأثنى على الله ورسوله ، فأحسن الثناء ، ثم قال : أبو جهل في الجنة ، أيكون كافراً قالوا : نعم ، قال : فالحاكم أشد من أبي جهل . قال عياض : { وسئل الداودي عن المسألة ، فقال : خطيبهم الذي يخطب لهم ويدعو لهم يوم الجمعة كافر يقتل ، ولا يستتاب ، وتحرم عليه زوجته ، ولا يرث ولا يورث ، وماله فيءٌ للمسلمين ، وتعتق أمهات أولاده ، ويكون مدبروه للمسلمين ، يعتق أثلاثهم بموته ، لأنه لم يبق له مال ، ويؤدي مكاتبوه للمسلمين ، ويعتقون ، بالأداء ، ويرقون بالعجز ، وأحكامه كلها أحكام الكفر ، فإن تاب قبل أن يعزل إظهاراً للندم ، ولم يكن أخذ دعوة القوم قبلت توبته ، وإن كان بعد العزل أو بشيء منعه لم تقبل ، ومن صلى وراءه خوفا أعاد الظهر أربعا ، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج ، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره) ثم قال عياض : (أبو محمد الكبراني : من القيراوان : سئل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل ؟ قال : يختار القتل ، ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم ، وأما بعد فقد وجب الفرار ، ولا يعذر أحد بالخوف ، بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم ، يخلو بالمسلمين عدوهم ، فيفتنونهم عن دينهم ، . قال عياض : (وعلى هذا كان جبلة بن حمود ونظراؤه : ربيع القطان ، وأبو الفضل الحمصي ، ومروان بن نصرون ، والسباني ، والجبيناني ، يقولون ويفتون) وقال يوسف عبد الله الرعيني في كتابه : { أجمع علماء القيروان ، أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو الحسن القابسي ، وأبو القاسم بن شلبون ، وأبو علي بن خلدون ، وأبو محمد الطبيقي ، وأبو بكر بن عذرة : أن حال بني عبيد ، حال المرتدين والزنادقة ، فحال المرتدين بما أظهروه من خلاف الشريعة فلا يورثون بالإجماع ، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل فيقتلون بالزندقة ، قالوا : ولا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم ، بخلاف سائر أنواع الكفر ، لأنه أقام بعد علمه بكفرهم فلا يجوز له ذلك ، إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر ، وعلى هذا الرأي كان أصحاب سحنون يفتون المسلمين)قال أبو القاسم الدهاني : { وهم بخلاف الكفار ، لأن كفرهم خالطه سحر ، فمن اتصل بهم خالطه السحر والكفر . ولما حمل أهل طرابلس إلى بني عبيد ، أضمروا أن يدخلوا في دينهم عند الإكراه ، ثم ردوا من الطريق سالمين . فقال ابن أبي زيد هم كفار ، لاعتقادهم ذلك } الخ ما قال . أنظر { فتوى خطيرة ، عظيمة الشأن في حكم الخطباء والمشايخ الذين دخلوا في نصرة وتأييد المبدلين لشريعة الرحمن) .

هذه الاستحسانات والاستصلاحات الفاسدة بحجة مصلحة الدعوة وقد حققها وعلق عليها وقدم لها بمقدمة عجيبة الشيخ الفاضل أبو محمد المقدسي أطلق الله سراحه .وحتى لا أطيل الحديث عن شبههم أحيلك إلى كتاب أجاب عن كل شبه البرلمانيين : (الديمقراطية دين)أن تقرأفيه العناوين التالية : (الديمقراطية دين كفري وأهلها مشركون)(تعريف الديمقراطية) (بيان أهم خصائص الديمقراطية وأنه كفر محض) (الديمقراطية تشريع الجماهير أو حكم الطاغوت) (الديمقراطية ثمرة العلمانية المنتنة) (حقيقة المشاركين في الديمقراطية) (شبهات وأباطيل تسوغ دين الديمقراطية وفيه الرد على ما جاء في كتاب عمر الأشقر) (شبهة عمل يوسف عند ملك مصر والرد عليها من وجوه) (شبهة مؤمن آل فرعون) (زعمهم أن النجاشي لم يحكم بما أنزل الله وكان مسلماً) (تسميتهم الديمقراطية بالشورى أو حرية الكلمة لتسويغها) (مصلحة الدعوة وقولهم كيف نترك مجالس الشرك للمشركين وحدهم)

(أمثلة من القوانين الوضعية التي تحكم بها البلاد الإسلامية :)

مصر : جاء في كتاب (نظرية القانون : مبادئ الشريعة الإسلامية :

لم يكن المشروع التمهيدي لقانوننا المدني يذكر مبادئ الشريعة باعتبارها مصدراً رسمياً ولكن يعتبرها مجرد استثنائي . وفي لجنة مراجعة المشروع رؤي بناء على اقتراح أستاذنا السنهوري [1] جعل مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً لقانوننا المصري يجيء بعد العرف وقبل القانون الطبيعي وتضمنت ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع التي تنص به : (وإذا افتقد القاضي نصاً في التشريع وحكماً من العرف، فصل في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون (القانون المدني)

---

[1] وهذا الخبيث له مقال يقول فيه : { لقد أنصف القانون المصري الشريعة الإسلامية إذ جعلها المصدر الثالث للتشريع }

دون تقيد بمذهب معين، فإذا لم توجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) ويقول الدكتور سيد صبري : (القوانين الدستورية هي القوانين الأساسية وهي العمل الرئيسي لسيادة الأمة. والسلطة التي تضعها يطلق عليها السلطة المؤسسة . وهي سابقة على القوانين العادية وأعلى منها . وإن على السلطة التشريعية – وهي سلطة مؤسسة لسن القوانين العادية – إلا في الحدود التي رسمتها لها هذه القوانين الدستورية .

إلغاء القوانين : (فهي تلغِي ولا تلغَى)

وقد نص المشروع على نوعي الإلغاء الصريح والضمني في المادة {2} مدني التي تقول بأنه (لا يجوز إلغاء نص تشريعي لاحق بنص صراحة على الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وأساس هذا الإلغاء الضمني أن الشارع وقد أصدر رغبتين متعارضتين وجب علينا أن نأخذ رغبته الأخيرة ، والسلطة التي تملك إلغاء قانون معين هي تلك التي تملك خلقه أو خلق قانون أعلى منه مرتبة) .

خلاصة : (كل هذا : أن التشريع لا يلغَى إلا بتشريع مثله ، في حين أنه يُلغِي كل القواعد القانونية التي تأتي بعده من المصادر الأخرى .

وللتشريع ثلاث مراتب : دستوري – عادي – فرعي .

والتشريع لا يلغى إلا بتشريع في مرتبته أو أعلى منه مرتبة ، فالتشريع الدستوري لا يُلغى إلا بتشريع دستوري مثله ، أو بإرادة الأمة باعتبارها مصدر السلطات جميعاً والقانون العادي يلغى بقانون عادي مثله ، أو بنص دستوري والتشريع الفرعي يلغى بتشريع فرعي من درجته أو بالقانون العادي أو بنص دستوري .

جريمة الزنا – وسيلة في القانون الفرنسي المصري :

للزوجة المتهمة بالزنا وسائل عدة للدفاع بها عن تهمة الزنا وتوقف بها الدعوى وتسقطها وهي : 1 – ارتكاب الزوج لجريمة الزنا سابقاً . 2 – مضي ثلاثة أشهر على زنا الزوجة بعلم الزوج دون أن يرفع دعواه ضدها . 3 – تنازل الزوج المتضرر على شكواه ضد زنا زوجته . 4 – رضا الزوج عن زنا زوجته سابقاً . 5 – عفو الزوجة بعد الحكم بالعقوبة .

وسائل الدفاع في القانون السوداني الإنجليزي :

يحق للزوجة المتهمة أن تعتمد على عدة وسائل دفاعية في القانون منها :

1 - أن تدافع بعدم وقوع الإيلاج . 2 - أو تدافع بعدم الرضا ، وتستعمل كافة الدفوع المتعلقة بعيوب الرضا كالإكراه والخداع والابتزاز والإغماء والجنون وما إلى ذلك مثل النوم العميق . 3 - كما يحق لها أن تدافع بعدم وجودها في مكان الجريمة في نفس ذلك الوقت . 4 - تدفع عن نفسها التهمة إن كان زوجها راضياً بزناها سابقاً وهناك من القرائن ما يثبت ذلك . 5 - إذا تنازل زوجها عن القضية يصبح ذلك دفاعاً عنها . 6 - أن تنكر أنها متزوجة إذا أدركت أن زوجها عاجز عن إثبات الزوجية .

وسائل دفاع الرجل الزاني : في القانون الفرنسي :

1 - عدم وقوع الوطء .

2 – رضى المرأة المتزوجة التي زنا بها مع عدم علمه بأنها متزوجة .

3 – أن يثبت عدم وجوده في مكان الجريمة .

4 – أو يدعي أنه لم يكن في كامل قواه العقلية .

5 – وإذا تنازل زوج من زنا بها عن القضية يصبح ذلك براءة له .

محاكمة الزوجة الزانية وعقوبتها (القانون الإنجليزي)

يخول القانون للزوج الذي تزني زوجته بأن يقيم عليها دعوى لمعاقبتها ولا يشترط أن يقيم دعوى ضد شريكها ، وتعتمد هذه الجريمة على خمسة عناصر .

1 – وقوع الوطء .

2 – قيام الزوجية للمرأة . .

3 - عدم رضا الزوج بزنا زوجته .

4 - رضا المرأة المتزوجة بالزنا .

5 - علم المرأة بأنها تضاجع شخصاً غير زوجها[1]

شريعة كهذه لا تصلح إلا أن تكون شريعة للبغال والحمير وإن كان في كثير من الحيوانات الغيرة التي تجعلها ترفض قوانين كهذه أو تشهد موقفاً منها مثل الخيل ، والإبل والدجاج تركت التعليق على هذه النجاسة لمن بدافع على مشرعين العصر هذا حالهم والأمثلة في قوانينهم كثيرة جداً أين القطان ؟ وأين دعاة مصر القرضاوي وأقرانه؟

ومن شبههم الباطلة قولهم : (دخلنا لنكر المنكر من داخل

---

[1] أنظر قانون إجراءات مصر الجنائية المادة (30/ 271- 276) (والتشريع في الشريعة والقانون) لعبد الخالق النووي وقانون عقوبات السودان لعام 1974م المادة 93 - 429 - 431 - 432 وغيرها .

مجلس الطاغوت ولا سبيل لنا في إنكار المنكر إلا بهذا) - وأما بالداخل ومع الآخرين فعندهم يجب احترام المنكرات والكفريات التي يقولها المرتدون . وكيف يمكنهم إنكار المنكر ولا يمكنهم الدخول إلا بتعظيم أكبر منكر هذا الصنم المسمى بالدستور وإليكم معشر المدافعين على الإخوان نموذجين من مواضيع تلك الجلسات التي تعقد هناك لتعرف كيف يتكلم من يسمى (بالإسلاميين) بالداخل في قبة البرلمان . فهذه جلسة عقدت بعد فوز مجموعة من نواب الإخوان في البرلمان الأردني ونقلتها مجلة المجتمع عدد 956 بتاريخ 1990/4/27 م وقد طرح فيها إباحة مزاولة النشاط الشيوعي بعد أن كان محذوراً قبل أن يدخل الإخوان إلى المجلس تقول المجلة في (ص 24) : (وقد عمدت الحكومة الأردنية مؤخراً إلى طرح مشروع خاص في مجلس النواب الأردني للموافقة عليه وهو إلغاء قوانين مقاومة الشيوعية لعام 1990 وقاومه بشدة معظم النواب الذين يمثلون قاعدة شعبية مسلمة يجب عليهم الحفاظ على هويتها وعقيدتها وانتمائها) وقبله قالت المجلة : (في هذا الصدد أكد

الدكتور عبد الله العكايلة أن المادة 40 من نظام مجلس النواب تضع هذا القانون للمذاكرة وتساءل كيف أن مشروع القانون يخالف أحكام الدستور الأردني المادة الثانية ومع ذلك يطرح على مجلس النواب لإقراره ؟!! واعتبر الدكتور العكايلة أن قرار الحكومة بإحالة هذا القانون للمجلس يشير إلى أن الديموقراطية بدأت تصطدم مع الدستور) وقالت المجلة : (أما النائب سليم الزعبي فقد اعتبر أن عدم الموافقة على القانون مقدمة لمصادرة حرية الرأي فرد عليه الدكتور عبد اللطيف عربيات الناطق الرسمي باسم (كتلة الحركة الإسلامية في المجلس) حيث قال : (إن النواب حريصون على المسيرة الديموقراطية والمحافظة عليها ولسنا في سبيل مصادرة الحرية ونؤكد على ذلك لأننا نحن الذين نحتاج إلى الحرية لنقول بالكلمة الطيبة ما نريد لهذا أرى أن يحال القانون إلى اللجنة القانونية لإقراره أو إلغائه وقد أثنى العديد من النواب على هذا القرار ثم تكلم الأستاذ يوسف العظم فقال : (أنا من أنصار أن يقف المسلم والشيوعي في المدرج الروماني وسط عمان ليشرح الماركسي فكره والمسلم معتقداته

والبقاء للأفضل - ثم قال - : إن الفكرة الشيوعية تقوم على قاعدة (لا إله والحياة مادة) - ثم قال - : ولسنا بصدد مناقشة الفكر الشيوعي وطالب بتحويل مشروع القانون إلى اللجنة القانونية إضافة إلى انتظار الميثاق الوطني الذي سيصدر بهذا الشأن ويسمح بحرية الأحزاب) أقول فيوسف العظم قبل دخول المجلس بمدة كبيرة كان له رأي موافق للإسلام حيث يقول : في كتابه (فصل الدين عن الدولة) (ص 234) معلقاً على فتوى ابن كثير في تكفيره للتتار : (ألا يصور هذا واقع ديار الإسلام ؟ فكم من ياسق فيها وكم من جنكيز خان حيث وضع كل قائد شرعه واتخذ كل بلد ميثاقاً يحتكم إليه بدل القرآن أليس هذا هو الضلال بعينه الذي أشار إليه ابن كثير؟!!) أقول : بلى هو الضلال بعينه يا يوسف فقد حكمت على نفسك بالضلال تأملوا معشر المدافعين بين النصين لرجل واحد ثم احكموا بما شيئتم وأما النموذج الثاني : فيتكلم عن وقائع جلسة عقدت في البرلمان الكويتي ونقلتها المجتمع في عدد 716 بتاريخ 7/5/ 1985 م فقد تكلم فيها عضو من (الإسلامين) اسمه (مبارك الدويلة)

فقال : (لقد حاول البعض وللأسف الشديد التقليل من هيبة الدستور الكويتي وقوته وأن يعرقل الدور الرقابي لمجلس الأمة حتى قال إنما مارسنا حقاً من حقوقنا كفلها لنا الدستور أعطنا إياها المشرع) فأثبت مشرعاً غير الله تأملوا معشر المدافعين واسمعوا الغنوشي يتحدث لمجلة المجتمع في عددها 531 في 11 /8/1981 م وجهت إليه هذا السؤال : إن ما ذهبت إليه يذكرنا بضربات الإخوان التي أفرزت نظرية تقول : إن المدرسة التي مارسها حسن البنا لم تصل إلى النتائج المطلوبة وكانت نتائج تلك المدرسة الجماهيرية بروز المدرسة التربوية التي تبلورت في كتابات الأستاذ سيد قطب ما نريد أن نقوله لكم إنكم عدتم تمارسون نفس التجربة فأجاب إجابة طويلة نصها : (أن هناك خطئاً سياسياً شنيعاً ارتكبته حركة البنا ولا يزال متواصلاً وهو أن الحركة الإسلامية تقدم نفسها وصياً على المجتمع وليس طرفاً سياسياً أو فكرياً يستمد مشروعيته من قوة إقناع الجماهير ببرامجه إن الحركة الإسلامية ما زلت تستنكف بشدة أن تعتبر نفسها كغيرها من بقية الأطراف السياسية شيوعية كانت أو

ديموقراطيــة أو اشـــتراكية يجــب أن نحـــترم إرادة الجماهـــير إذا اختـــار مجتمعنا في يوم مـن الأيـام أن يكون ملحداً أو شـيوعياً فمـاذا نملـك لـه ؟) وقـال : (نحن دخلنـا الحيـاة السياسـية في تونـس للنضـال مـن أجـل الحريات وليس من أجل إقامة حكم إسـلامي) وأنصح الإخـوان أن يقـرؤوا مـا جـاء ف (ص 263) مـن كتـاب (واقعنـا المعـاصر) . للأسـتاذ محمـد قطـب : (... المزلـق الأول هـو المزلـق العقـدي فكيـف يجـوز لمسـلم يـأمره دينـه بالتحـاكم إلى شـريعة الله وحـده دون سـواها والذي يقول له دينه إن كـل حكـم غـير حكـم الله وهـو حكـم جـاهلي لا يجوز قبوله ولا الرضـى بـه ولا المشـاركة فيـه كيـف يجوز لـه أن يشـارك فيـه فضـلاً عـن أن يقسـم يمـين الـولاء لـه ويتعهـد بالمحافظـة عليـه وعلـى الدسـتور الـذي انبثـق عنـه وقـال أيضـاً وكـل مـا يقـال مـن مـبررات أننـا نسـمعهم صوت الإسـلام أننـا نعلـن رفضنـا المسـتمر للتشـريع بغـير مـا أنـزل الله أننا نتكلـم مـن المنـبر الرسمـي فندعـو إلى التحكيـم بالشـريعة كـل هـذا

لا يبرر تلك المخالفات العقائدية الواضحة[1] وقال أيضاً : (في ص 462- 463) . (ولنفرض جدلاً أننا توصلنا إلى برلمان إسلامي مائة بالمائة كل أعضائه يطالبون بالشريعة فماذا يستطيع أن يصنع هذا البرلمان بدون قيام القاعدة الإسلامية التي تسند قيام الحكم الإسلامي ثم تسند استمراره في الوجود بعد قيامه ؟ انقلاب عسكري يحل البرلمان ويقبض على أعضائه ويودعهم السجن وينتهي كل شيء في لحظات إنه تفكير ساذج بالرغم ما يقدم له من مبررات) . فنحن لا ننخدع بقولهم (لقد انتصر الإسلاميون في دولة كذا بالانتخابات . . . لقد منعنا الخمور من الطائرات لقد نجح لنا ثلاثون عضواً . . لقد

---

[1] فقد جرب الإخوان هذا الطريق ورشح البنا نفسه عام 1942وعام 1945 كما جاء في كتاب السيسي (71/1) وفي عهد الهضيبي دخل الإخوان الانتخابات مع حزب الوفد عام 1950 وخانتهم الأحزاب في كل مرة وزورت عليهم وإلى هذا العهد في كل مرة يحدث التزوير والتلاعب فملأ الإخوان الدنيا ضجيجا (ظلمونا .. زوروا علينا .. إنهم طغاة .. إنهم ظلمة .. أين العدل ؟ أين الحرية ؟ أين الديموقراطية ؟ ... وهناك حقيقة لا تخفى على أحد ولو كان أمياً وهي كيف نتصور أن حكومة علمانية عدوة لدودة للأسلام ولنظامه ومعها من القوة ما تستطيع أن تفرض بها رأيها وبعد ذلك هي القائمة على لجان الانتخابات وهي التي تتولى فرز الصناديق وإعلان النتيجة كيف يظن أحد أنها تسلم الحكم لنظام يباينها من كل ناحية بل ويرى أمثال هؤلاء العلمانيين لا حق لهم في الحياة فضلا عن تولي المناصب لأنهم مرتدون ؟

..لقد.. وأخيراً أقول : (الانتخابات مهما قيل فيها ومهما دافع عنها القرضاوي أو أحفاده وأشباهه ونظراؤه فهي مساومة على الإسلام إذ يتم عرضه تحت سيادة المبادئ الكفرية فيعرض على أنه رأي من الآراء وحتى لو أخذت به هذه المجالس في شيءٍ فيؤخذ به على أنه مصلحة دنيوية وليس خضوعاً لأمر الإسلام وفي الانتخابات أيضاً الرضى بحاكمية الجماهير وسيادة الدستور إذ يقوم الجميع بعرض برامجهم - الكفار والمتمسلمون - والحكم في النهاية للجماهير كما يقول السباعي فإذا حكمت الجماهير برفض الإسلام كان على الإسلاميين أن يسلموا بذلك . يقول الشيخ سياف : (خوض الانتخابات مع أطراف أخرى قد يكون بينها طواغيت تسليم منك بحكمهم إن فازوا وأنا أرى أن من يعتقد بصحة ذلك بقلبه وفكره يخرج عن الإسلام لأنه رضي بأن يحكمه غيره بغير الإسلام) [1] غير

---

[1] أنظر مجلة المجتمع العدد 550 بتاريخ 111981/15م أنظر صحيفة الأنباء الكويتية عدد 1983/5/12م ونقلته مجلة المجتمع في 1986/5/27م

أن المرشد العام للإخوان لا يرى بأساً من عرض الإسلام بهذه الطريقة واحترام رأي الكفار من الحزبيين ! إذ يقول : (إننا نقف من الأحزاب كلها موقف الاحترام الحر لرأي الآخرين وإذا كنت حريصاً على أن يأخذ الناس برأيي فلماذا أحرم على الناس ما أبيحه لنفسي ؟ وهل من الحرية أن أحول بين الناس وبين الاعتداد بآرائهم ؟ بعد أن يمنحهم أحكم الحاكمين هذا الحق في وضوح لا لبس فيه ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ والآية نزلت قبل شروع الجهاد المسلح ضد الكفار وليس في الآية أي احترام لرأي الكفار ولكن الله عز وجل قال ذلك على سبيل التهديد بالوعيد الأخروي والآية بأكملها تقول : ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً ﴾ فكيف يكون رأيهم محترماً ومعتداً به ولا يجب النكير عليهم والله عز وجل يتوعدهم عليه بهذا

الوعيد ؟ ما هذا الضلال ؟ وآخر يقول : (دخلنا لإنكار المنكر من داخل مجالس الطاغوت[1] ولا سبيل لنا في إنكار المنكر إلا بهذا)

---

[1] إن هؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم وجوب الطاعة من دون الله كلهم كفار مرتدون عن الإسلام . كيف لا، وهم يحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ويسعون في الأرض فساداً بقولهم وفعلهم وتأييدهم ، ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم ، أو زعم أن فعلهم هذا ولو كان باطلا فلا يخرجهم إلى الكفر ، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق ، لأنه لا يصلح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم .

(ومن هذا الباب أيضاً كراهة الدخول على الملوك والدنوُّ منهم وهو الباب الذي يدخل منه علماء الدنيا إلى نيل الشرف والرئاسات فيها وقد قال النبي ﷺ (من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين افتُتن)[1] وفي رواية (وما زاد أحدٌ من السلطان دنواً إلا ازداد من الله بعداً) إسناده حسن صحيح بشواهده راجع الرقم (1272) في الصحيحة وفي رواية بإسناد فيه مقال (إن أناساً من أُمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن ويقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا) وخرجه الطبراني ولفظه: (إن أناساً من أمتي يقرؤون القرآن ويتعمقون في الدين يأتيهم الشيطان يقول لو أتيتم الملوك فأصبتم من دنياهم واعتزلتموهم بدينكم ألا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من

---

(1) رواه أحمد{357/1}وأبو داود{2859}والترمذي {2256}و النسائي{196/7 وما قبلها}وفي إسناده ضعف إلا أن الحديث له طرق يتقوى بها ولذا صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير{6296}

القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا الخطايا) لكنه ضعيف أيضاً، وأيضاً حديث التعوذ من جب الحزن وفيه (وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء الجورة) ومن أعظم ما يخشى على من دخل على الملوك الظلمة أن يصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ولو بالسكوت عن الإنكار عليهم بل ربما حسن لهم بعض أفعالهم القبيحة تقرباً إليهم ليحسن موقفه عندهم ويساعدوه على غرضه ولهذا قال:ﷺ (سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحوض)[1] وقد كان كثيرٌ من السلف ينهون عن الدخول على الملوك لمن أراد أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر أيضاً وممن نهى عن ذلك عمر بن عبد

---

(1) حديث صحيح رواه أحمد{243/4}والترمذي {2259}والنسائي {160/7-161}وابن حبان {1/ 517}وصححه الأرناؤوط

العزيز وابن المبارك والثوري وقال ابن المبارك: (ليس الآمر الناهي عندنا من دخل عليهم فأمرهم ونهاهم إنما الآمر الناهي من اعتزلهم) وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم فإن النفس قد تخيل للإنسان إذا كان بعيداً عنهم أنه يأمرهم وينهاهم ويغلظ عليهم فإذا شاهدهم قريباً مالت النفس إليهم لأن محبة الشرف كامنةٌ في النفس له ولذلك يداهنهم ويلاطفهم وربما مال إليهم وأحبهم - وعلق قصيدة في مدحهم كما فعل شقرة مع الملك حسين ولما علقّ عليه بعض الإخوان أجاب بأنه يحبه- حبك إياه سيوردك المكاره -ولا سيما إن لاطفوه وأكرموه وقبل ذلك منهم وقد جرى ذلك لعبد الله بن طاووس مع بعض الأمراء بحضرة أبيه طاووس فوبخه طاووس على فعله ذلك والأمثلة في هذا كثيرة جداً نكتفي بما كتبه سفيان الثوري إلى عباد بن عباد:(. . . وإياك والأمراء أن تدنوَّ منهم وتخالطهم في شيءٍ من الأشياء وإياك أن تخدع فيقال لك: تشفع وتدرأ عن مظلوم أو تردُّ مظلمةً فإن ذلك خديعة إبليس وإنما اتخذها فجار القراء سلماً إلى أن قال: وإياك وحب الرئاسة، فإن الرجل تكون الرئاسة أحب إليه

من الذهب والفضة وهو بابٌ غامض ، لا يبصره إلا العلماء السماسرة فتفقد نفسك ، واعمل بنيةٍ، واعلم أنه قد دنا من الناس أمرٌ يشتهي الرجل أن يموت والسلام)[1] .

حب الرياسة داء يخلق الدنيا ❁ ويجعل الحب حرباً للمحبينا

يفري الحلاقم والأرحام يقطعها ❁ فلا مروءة يبقي لا ولا دينا

من ساد بالجهل أو قبل الرسوخ فلا ❁ تراه إلا عدواً للمحقينا

يبغي ويحسد قوماً وهو دونهم ❁ ضاهى بذلك أعداء النبيينا

---

(1) انظر {تلبيس ابليس ص 121}وما بعدها وهو نفيس في هذا الموضوع وجامع بيان العلم {185/1 وما بعدها}وشرح حديث ما ذئبان جائعان ص 53 وما بعدها

انتهى بعون الله وتوفيقه ما أردته في هذا الجواب فأرجو من القراء الكرام أن يدونوا ما يجدون فيه من أخطاء واستدراك فإني متقبلٌ كل نقدٍ بناءٍ علميٍّ يوجه لي أو نصيحةٍ ترسل لي عبر العنوان التالي: (عمر بن مسعود بن عمر بن حدوش الحدوشي الساكن بمسجد أرض الدولة بني مكادة طنجة) أو يهاتفني بها مُهَاتفةً عبر الرقم التالي: (09/950685)

كتبه أبو الفضل عمر بن مسعود الحدوشي

عفا الله عنه

الكتب السبعة:

وأرويها بالسند المتصل إليهم: صحيح البخاري وبنفس السند أروي كتبه مثل ﴿الأدب المفرد﴾ و﴿خلق أفعال العباد﴾ و﴿القراءة خلف الإمام﴾ و﴿التاريخ الكبير﴾ و﴿التاريخ الصغير﴾

2-كتاب صحيح مسلم: وبالسند الذي روينا صحيح مسلم نروي بقية كتبه مثل: ﴿كتاب المسند الكبير﴾ و﴿كتاب الجامع الكبير﴾ و﴿كتاب أوهام المحدثين﴾ و﴿كتاب العلل﴾ و﴿كتاب طبقات التابعين﴾ و﴿كتاب المخضرمين﴾

3_ كتاب السنن لأبي داود: وبالسند الذي روينا السنن نروي بقية كتبه مثل: ﴿كتاب المراسيل﴾ و﴿كتاب القدر﴾ و﴿كتاب الناسخ والمنسوخ﴾ و﴿كتاب مسند مالك﴾ و﴿كتاب فضائل الأنصار﴾ 4_ كتاب جامع الترمذي: وبالسند الذي روينا به الجامع نروي بقية كتبه مثل: ﴿كتاب الشمائل المحمدية﴾ و﴿كتاب العلل﴾

5-كتاب سنن النسائي: وبالسند الذي روينا السنن نروي بقية كتبه مثل: ﴿كتاب عمل اليوم والليلة﴾ و﴿مسند علي﴾ و﴿خصائص

علي ﴿ و ﴿ مسند مالك ﴾ و ﴿ التفسير ﴾ و ﴿ كتاب الملائكة ﴾ و ﴿ الطب ﴾

6-كتاب سنن ابن ماجه: وبالسند الذي روينا به السنن نروي كتابه في ﴿ التفسير ﴾

7 - كتاب الموطأ للإمام مالك ولنا أسانيد أخرى إلى هذه الكتب حذفناها اختصاراً

2- التفاسير:

---

1 - تفسير ابن جرير

2- تفسير ابن كثير

3- تفسير الشنقيطي

4- تفسير الفخر الرازي

5- تفسير النسفي

6- تفسير النسائي

7- تفسير الظلال

8- تفسير الدر المنثور للسيوطي

9- أحكام القرآن لابن العربي

10- أحكام القرآن للجصاص وغيرها من التفاسير

3- كتب متنوعة

وهي كثيرة أذكر منها:

مجموع الفتاوى لابن تيمية وكتاب الإيمان لابن تيمية أيضاً وسائر كتب ابن تيمية

ومدارج السالكين لابن القيم

وإعلام الموقعين لابن القيم أيضا

والبداية والنهاية لابن كثير

وعمدة التفسير للشيخ أحمد شاكر

ورسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم

ومؤامرة فصل الدين عن الدولة لمحمد كاظم حبيب

وفتح المجيد بتعليق محمد حامد الفقي

وفكرة القومية العربية على ضوء الإسلام لصالح بن عبد الله العبود

والتشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة

والمشروعية الإسلامية العليا للمستشار علي جريشة

والحدود الشرعية كيف نطبقها للشيخ عبد الرحمن

والولاء والبراء في الإسلام للقحطاني وغيرها من المصادر، وكتابي: ﴿ وقفة مع القوانين الإلحادية ﴾ و﴿ المصافحة واللمس والرد على من به مس ﴾ الجزء الأول من كتابي ﴿ الجهل والإجرام في حزب العدل والإحسان ﴾ الجزء الثاني ﴿ البديل الإسلامي لجماعة العدل والإحسان ﴾ و﴿ رفع الغشاوة في تحريم أخذ الأجرة عن التلاوة ﴾ وغيرها كثير.

والله تعالى أعلم .

فهرس

مقدمة...4

الإشراك با لله في حكمه.......................................21

كالإشراك با لله في عبادته.....................................21

﴿ وهو ما يسمى بشرك الحاكمية وشرك القصور﴾...............21

التحليل والتحريم لله أم للبرلمان؟..............................38

هل التشريع لله أم للبرلمان ؟..................................57

هل تجوز الصلاة وراء من يدعو إلى هؤلاء؟ و لم؟..............77

وهل مسجد الضرار مثل مجلس النواب و كيف؟..................78

(شبهات البرلمانيين والجواب عنها شبهة شبهة)..................96

أمثلة من القوانين الوضعية التي تحكم بها البلاد الإسلامية:.......126

إلغاء القوانين : (فهي تلغِي ولا تلغَى)........................128

جريمة الزنا – وسيلة في القانون الفرنسي المصر ي :...............129

وسائل الدفاع في القانون السوداني الإنجليزي:...................130

وسائل دفاع الرجل الزاني: في القانون الفرنسي :.................130

محاكمة الزوجة الزانية وعقوبتها (القانون الإنجليزي)..............131

المراجع 147

فهرس. 151

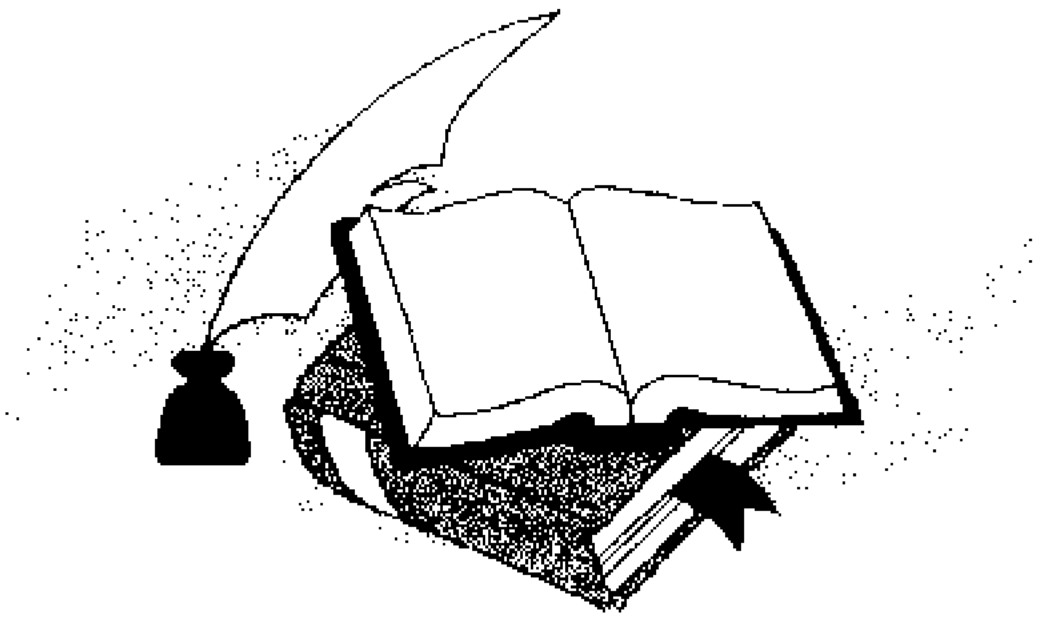

الصفحات 152

الكلمات 23176

الأحرف 102870

المقاطع 566 الأسطر 2287